



الأمم المتحدة

## تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٣٢

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الخامسة والستون  
الملحق رقم ٣٢

## تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٠



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1586

## المحتويات

الفصل	الفقرات الصفحة
الأول - مسائل تنظيمية . . . . .	١
ألف - العضوية . . . . .	١
باء - أعضاء المكتب . . . . .	١
جيم - تنظيم الأعمال . . . . .	٢
دال - برنامج العمل . . . . .	٢
هاء - مشاركة المراقبين . . . . .	٣
الثاني - جدول المؤتمرات والاجتماعات . . . . .	٤
ألف - طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ . . . . .	٤
باء - الاستنتاجات والتوصيات . . . . .	٤
جيم - إقرار مشروع الجدول المنقح للمؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١١ والمسائل ذات الصلة . . . . .	٥
دال - حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات لعام ٢٠١٠ والمسائل ذات الصلة . . . . .	٦
الثالث - إدارة الاجتماعات: استخدام خدمات المؤتمرات ومرافقها . . . . .	٧
ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومرافقها: الإحصاءات المتعلقة باجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات مع الهيئات/الرسائل الموجهة إليها بشأن استخدام موارد خدمات المؤتمرات المتاحة لها . . . . .	٧
باء - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" . . . . .	٨
جيم - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من مجموعات الدول الأعضاء الرئيسية . . . . .	٨

٩	دال - استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي . . . . .
٩	هاء - استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا . . . . .
	الرابع - آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي) على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه . . . . .
١٠	
١٢	الخامس - الإدارة الكلية المتكاملة . . . . .
١٥	السادس - المسائل ذات الصلة بالوثائق والمنشورات . . . . .
١٨	السابع - المسائل ذات الصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية . . . . .
	المرفقات
٢٥	الأول - مشروع القرار . . . . .
	الثاني - مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات المنشأة بمعاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠١١ . . . . .
٣٧	
٣٨	ألف - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١١ . . . . .
٨١	باء - الهيئات التي ستعرض ولاياتها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين لتجديدها
	جيم - جدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات المنشأة بمعاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠١١ . . . . .
٨٢	

## الفصل الأول

### مسائل تنظيمية

#### ألف - العضوية

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة. وعملا بأحكام ذلك القرار، تألفت اللجنة في عام ٢٠١٠ من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وبنما وتونس والجمهورية العربية السورية والصين وفرنسا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوت ديفوار والكونغو وكينيا وماليزيا والمكسيك وموزامبيق والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان<sup>(١)</sup>.

#### باء - أعضاء المكتب

٢ - انتخبت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٠ (الجلسة ٥٠٤) المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل في عام ٢٠١٠:

الرئيسة:

كلاوديا كورتي (الأرجنتين)

نائب الرئيس:

يون يامادا (اليابان)

جورج مورارا أورينا (كينيا)

المقررة:

باربرا كوديل (النمسا)

٣ - وفي الدورة نفسها، وافقت اللجنة من حيث المبدأ على أن تجري الرئيسة مشاورات غير رسمية، بغية تحديد تشكيل مكتب اللجنة لعام ٢٠١١، وأن تواصل الرئيسة وأعضاء المكتب المنتهية ولايتهم العمل بتلك الصفة حتى انتخاب المكتب لعام ٢٠١١.

(١) يعين من دول شرق أوروبا نائب واحد للرئيس وعضو واحد (انظر A/65/107 و A/AC.172/2010/INF/1).

## جيم - تنظيم الأعمال

٤ - وافقت اللجنة في دورتها التنظيمية أيضا على اتباع المبادئ التوجيهية المعتمدة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في ما يخص النظر في حالات الخروج خلال فترة ما بين الدورات عن جدول المؤتمرات المعتمد، وعلى الاجتماع حسب الاقتضاء لاستعراض المقترحات التي تؤثر على جدول المؤتمرات والاجتماعات أثناء دورات الجمعية العامة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اقترحت الرئيسة عقد جلسة إضافية لكي تستعرض اللجنة الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وذلك بصفتها الهيئة المشرفة على البرنامج ١: شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (A/65/6 (Prog.1)). وفي الجلسة ٥٠٥ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، استعرضت اللجنة الإطار الاستراتيجي المقترح. وأحيلت توصيات اللجنة في رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من رئيسة لجنة المؤتمرات إلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق، وصدرت في مذكرة للأمانة العامة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣: استعراض الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين حسب الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية (انظر الوثيقة E/AC.51/2010/CRP.1، المرفقان الأول والثاني).

٦ - وعقدت اللجنة دورتها الموضوعية في الفترة الممتدة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (الجلسات من ٥٠٦ إلى ٥٠٩).

٧ - وفي الدورة التنظيمية المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، ألقى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات كلمة أمام اللجنة. وفي الجلسة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عرض وكيل الأمين العام الإطار الاستراتيجي المقترح (A/65/6 (Prog.1)). ولدى افتتاح الدورة الموضوعية في ٣٠ آب/أغسطس، عرض تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/65/122). وأدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي والمكسيك والنمسا.

## دال - برنامج العمل

٨ - في الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٩ (الجلسة ٤٩٧)، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، طلبت اللجنة أن تقدم الأمانة العامة مشروع جدول الأعمال لعام ٢٠١٠ إلى اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٠. وفي الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٠، أقرت اللجنة جدول الأعمال (A/AC.172/2010/L.1) وطلبت أن تقدم الأمانة العامة مشروع جدول الأعمال لعام ٢٠١١ إلى اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١١.



## هاء - مشاركة المراقبين

٩ - كانت سبع دول أعضاء ومنظمة حكومية دولية واحدة ممثلة كمراقبين في الدوريتين التنظيمية والموضوعية للجنة، وهي: إيران (جمهورية - الإسلامية) والبرتغال وبنغلاديش والسنغال وكوبا ومصر والمملكة العربية السعودية والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية.

## الفصل الثاني

### جدول المؤتمرات والاجتماعات

ألف - طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

١٠ - في الجلسة ٥٠٦، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، نظرت لجنة المؤتمرات في الفرع المشمول بتقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/65/122)، الفرع الثاني - ألف - ١ والمرفق الأول)، الذي يتضمن طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ الذي قررت فيه عدم جواز اجتماع أي هيئة فرعية للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية العامة ما لم تأذن بذلك صراحة.

### باء - الاستنتاجات والتوصيات

١١ - أوصت لجنة المؤتمرات بأن تأذن الجمعية العامة صراحة للهيئات التالية بالاجتماع في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين، على أساس إتاحة خدمات المؤتمرات لجميع هذه الاجتماعات "حسب توافرها" بما لا يعوق أعمال الجمعية ولجانها الرئيسية:

(أ) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(ب) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

(ج) هيئة نزع السلاح؛

(د) اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(هـ) المحكمة الجنائية الدولية: جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

(و) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

## جيم - إقرار مشروع الجدول المنقح للمؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١١ والمسائل ذات الصلة

### مقدمة ولغة عامة

١٢ - في الجلسة ٥٠٦، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، استعرضت اللجنة مشروع الجدول المنقح للمؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١١ (AC.172/2010/L.2) ونظرت في الفروع ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات، (A/65/122)، الفقرات ٦-٨ والمرفق الثاني). ومن الشروط الرئيسية التي تتيح للإدارة الاضطلاع بولايتها توخي الوضوح في تحديد تاريخ الاجتماعات والمؤتمرات المنتظر عقدها ومدتها وطرائق تلبية احتياجاتها مما يلزم من اجتماعات ووثائق، بحيث يمكن عرض البيان المطلوب، المتعلق بالآثار المترتبة في خدمات المؤتمرات، مشفوعا ببيان شفوي أو بيان عن الآثار المترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية، حسب الاقتضاء، على الدول الأعضاء للنظر فيه. وأشار إلى أن رئيس الجمعية العامة عين ميسرا للتوفيق بين الولايات المتضاربة للاجتماعات الرفيعة المستوى خلال افتتاح أعمال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، كما أشار إلى أن الدورة العادية السادسة والستين تنطوي على ثلاث ولايات متنافسة جرى تحديدها في مشروع الجدول المنقح للمؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١١. وستواصل الإدارة ما درجت عليه بشأن إدراج المؤتمرات أو الاجتماعات المذكورة في الجدول، استنادا إلى ولاياتها التشريعية، وتحدد لاحقا الآثار المترتبة على ذلك في خدمات المؤتمرات والميزانية البرنامجية، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

### المناقشة

١٣ - أشار إلى ضرورة توخي الحرص في تحديد طول مدة المؤتمرات والدورات، بسبب القيود المالية التي يعاني منها العديد من الوفود. وأشار مع التقدير إلى المقترحات المتعلقة بإعداد جدول الدورات المستأنفة للجنة الخامسة، وإن جرى أيضا الإعراب عن خيبة الأمل لعدم اشتغال الخيارات المتاحة على تغيير مواعيد لجنة البرنامج والتنسيق أو افتتاح أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن المهم بالنسبة إلى الأمانة العامة أن تواصل إدخال تحسينات في مجال تقديم الوثائق في حينها، ويجب أيضا أن تكون الدول الأعضاء على استعداد لتحقيق الأهداف المتفق عليها في هذا المجال.

## دال - حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات لعام ٢٠١٠ والمسائل ذات الصلة

### مقدمة ولغة عامة

١٤ - أقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٤ مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، بصيغته المقدمة من لجنة المؤتمرات، وأذنت للجنة بإدخال أي تعديلات تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية في دورتها الرابعة والستين. وصدر الجدول في الوثيقة التي تحمل الرمز A/AC.172/2010/2 و Add.1.

١٥ - وفي الجلسة ٣٧٣، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، قررت اللجنة أن يقوم المكتب مستقبلاً، بالتشاور مع الأمانة العامة، باستعراض طلبات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات، تمهيداً لاتخاذ إجراءات لاحقة.

١٦ - وفي الجلسة ٣٧٩، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وافقت اللجنة على إمكانية أن تبت الأمانة العامة في التغييرات المقترحة على الجدول التي لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية بالتشاور مع مكتب اللجنة.

١٧ - وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥، قررت اللجنة أن تحال إلى الأعضاء، للموافقة، طلبات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات التي قدمتها اللجنة وتتضمن تغييراً لمكان الانعقاد. وينبغي للمكتب أن يقوم، بالتشاور مع الأمانة العامة، باستعراض حالات الخروج عن الجدول التي تشمل أنواعاً أخرى من التغييرات، على نحو ما قرره اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، لاتخاذ إجراءات لاحقة.

١٨ - وأقرت لجنة المؤتمرات الطلبات التي وردت في عام ٢٠١٠ من لجنة التنمية الاجتماعية واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعقد اجتماع إضافي في ختام دورتيهما، ومن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح لتغيير مكان انعقاد اجتماعاته من نيويورك إلى جنيف، وأحاطت علماً بطلب اللجنة الخامسة في الدورة الثانية المستأنفة عقد جلسة إضافية.

## الفصل الثالث

### إدارة الاجتماعات: استخدام خدمات المؤتمرات ومرافقها

ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومرافقها: الإحصاءات المتعلقة باجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات مع الهيئات/الرسائل الموجهة إليها بشأن استخدام موارد خدمات المؤتمرات المتاحة لها

#### مقدمة ومحة عامة

١٩ - في الجلسة ٥٠٦ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات الذي يتضمن بيانات إحصائية وتحليلًا للاستخدام المعتزم والاستخدام الفعلي لموارد المؤتمرات المخصصة لعينة أساسية من الهيئات التي اجتمعت في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي عام ٢٠٠٩ (انظر A/65/122، الفقرات ١٠ إلى ١٣ والمرفق الثالث).

٢٠ - وقد بلغ معامل الاستخدام العام في مراكز العمل الأربعة جميعها في عام ٢٠٠٩ ما نسبته ٨٦ في المائة (مقابل ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٨). وظل معدل إلغاء الاجتماعات مرتفعاً في نيويورك، مقارنة مع باقي مراكز العمل. وتسبب التأخر في إلغاء الاجتماعات وإلغاء تشكيلات لغوية معينة في مجال الترجمة الشفوية في إعاقة تخطيط القدرات في بعض الحالات.

٢١ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى تقرير شفوي أدلت به الرئيسة عن ولايتها القاضية بعقد مشاورات مع الهيئات الحكومية الدولية الأربع التي كان استخدامها للموارد المخصصة لها طيلة ثلاث سنوات متوالية أقل من المؤشر المرجعي المحدد في ٨٠ في المائة. وعقد اجتماع مع رئيس لجنة الاشتراكات. ونتيجة لزيادة الدقة في التخطيط، والتبكير في إلغاء الاجتماعات، والاستخدام الناجع للوقت، تمكنت بالفعل لجنة السكان والتنمية واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل من تحسين معامل استخدامها بنسبة تفوق المؤشر المرجعي في عام ٢٠١٠. ومن المزمع عقد اجتماع في تشرين الأول/أكتوبر مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.

#### المناقشة

٢٢ - فيما يتعلق بنيروبي، يعزى الانخفاض الحاصل في معامل الاستخدام من ١٠٠ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٩٠ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى زيادة توحيد التقارير الإحصائية، التي أصبحت تسجل الآن الوقت الضائع نتيجة للتأخر في بدء الاجتماعات، وإلغائها في وقت مبكر، وإلغائها.

## باء - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"

### مقدمة وُلحة عامة

٢٣ - في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة أيضا في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلقة بتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" (انظر A/65/122، الفقرة ١٤ والمرفق الرابع). وقد بين التحليل المقارن حدوث زيادة في توفير الخدمات في نيويورك تصل إلى ٩٥ في المائة في عام ٢٠٠٩؛ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، تمت تلبية ٩٨ في المائة من تلك الطلبات. وهذه هي أول مرة تبلغ فيها حنيف عن هذا النوع من الاجتماعات؛ حيث تمت تلبية ٩٥ في المائة من طلبات خدمات الترجمة الشفوية في عام ٢٠٠٩.

## جيم - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من مجموعات الدول الأعضاء الرئيسية

### مقدمة وُلحة عامة

٢٤ - نظرت اللجنة، في الجلسة ٥٠٦ أيضا، في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلقة بتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من مجموعات الدول الأعضاء الرئيسية (انظر A/65/122، الفقرتان ١٥ و ١٦ والمرفق الخامس).

### المناقشة

٢٥ - رحبت اللجنة بالتقدم الكبير المحرز في توفير الخدمات لاجتماعات المجموعات الإقليمية. وأفاد ممثل عن الأمانة العامة بأن هذا التحسن قد يعزى إلى زيادة القدرة على التنبؤ باجتماعات المجموعات الإقليمية على مستوى السفراء، مما شكل عاملا رئيسيا في هذا الصدد. فحالما يتاح برنامجا عمل مجلس الأمن والجمعية العامة، يصير من الممكن إبلاغ المجموعات الإقليمية بتوافر الخدمات، وكثيرا ما يتم ذلك قبل يوم بل وحتى يومين من الموعد المقرر للاجتماع. وطلب أحد الوفود توضيحا بشأن ارتفاع الطلب في جنيف، الذي نجم عنه تلبية ٦١ في المائة فحسب من الطلبات في عام ٢٠٠٩، وكذلك بشأن الإحصاءات المتعلقة بنبروي وفيينا. وأفاد ممثل عن الأمانة العامة بأنه في جنيف، تحظى اجتماعات مجلس حقوق الإنسان "حسب الاقتضاء" بالأولوية عند تخصيص القدرات المتوافرة. ونظرا لافتقار نبروي وفيينا للقدرة، فإنهما لم توفر خدمات الاجتماعات للمجموعات الإقليمية.

## دال - استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

### مقدمة ولحة عامة

٢٦ - في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلقة باستخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (انظر A/65/122)، الفقرة ١٧). ولوحظ بارتياح أن جميع اجتماعات الهيئات التي تتخذ من نيروبي مقرا لها عقدت في نيروبي في عام ٢٠٠٩، وفقا لقاعدة المقر.

## هاء - استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

### مقدمة ولحة عامة

٢٧ - في الجلسة ٥٠٦ أيضا، نظرت اللجنة في فرع تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات المتعلقة باستخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (انظر A/65/122)، الفقرتان ١٨ و ١٩). وفي عام ٢٠٠٩، لم يبارح معدل استخدام مركز المؤتمرات ٧٦ في المائة. ونظرا لاشتداد المنافسة في الأسواق المحلية والإقليمية، قد يكون استمرار التحسن في معدل استخدام المركز هدفا غير واقعي في الأعوام القليلة القادمة. وشملت أنشطة التسويق التي قام بها المركز المشاركة في مؤتمرات ومعارض دولية رفيعة المستوى. ومن بين الخطوات الجديدة المتخذة لكفالة استمرار معدل الإشغال الذي تحقق في عام ٢٠٠٩، أقام المركز شراكات مع لجنة السياحة في أديس أبابا، والخطوط الجوية الإثيوبية، وغيرهما من الأطراف صاحبة المصلحة للترويج لأديس أبابا كوجهة للمؤتمرات والسياحة.

### المناقشة

٢٨ - طلب توفير مزيد من المعلومات عن الجهود المبذولة للترويج لمركز المؤتمرات، وعن نتائج أحدث تقييم لحالة المرافق وأي جدول زمني متاح لتحديثها. وعلاوة على ذلك، سيكون من المفيد توفير معلومات عن أحدث تقييم للحالة الأمنية بغرض تشييد مباني عالية تواجه مباشرة المدخل المخصص للوفود من مركز المؤتمرات، وعن أية تدابير تصحيحية مقررّة.

## الفصل الرابع

### آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي) على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

#### مقدمة ولحة عامة

٢٩ - نظرت لجنة المؤتمرات في جلستها ٥٠٦، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، في الفرع الثاني - جيم من تقرير الأمين العام بشأن خطة المؤتمرات، والمتعلق بالتأثير على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، (A/65/122)، الفقرات ٢٠-٢٤). وبعد نقل الاجتماعات إلى مبنى المرج الشمالي، استمرت الإدارة تواجه مصاعب في استيعاب الاجتماعات التي تشارك فيها أعداد كبيرة من الوفود، وذلك بسبب نقص القدرة الاستيعابية للقاعات وطلبات عقد اجتماعات مخصصة زائدة على الأنشطة الأساسية. وكما كان متوقعا، حدث نقص في القدرة الاستيعابية لعقد اجتماعات موازية وأنشطة جانبية. وحيث أن قاعات الاجتماع غير مزودة كلها بنفس المعدات، مثل معدات التداول بالفيديو، كان الأمر يستلزم غالبا نقل اجتماعات بناء على طلبات خاصة بتلك الخدمات ترد في آخر لحظة. وبسبب أعمال التشييد الجارية وإغلاق الطرق، فإن نقل الوثائق من قسم النشر إلى مبنى الجمعية العامة ومبنى المرج الشمالي يعرض الموظفين للخطر. وقد أدى التأخر في تجهيز مبنى المرج الشمالي، بما في ذلك عدم وجود هواتف في بعض القاعات، ونقص القدرة الاستيعابية للمناير، وإجراء التعديلات الضرورية على البرامج الحاسوبية المستخدمة في عمليات التصويت، إلى التأثير على سير العمليات. كما أن نقل جميع موظفي إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى ثمانية أماكن إيواء مؤقتة أثار بعض التحديات، ولا تزال بعض الصعوبات الحاصلة في هذا المجال قائمة.

#### المناقشة

٣٠ - أعربت عدة وفود عن أسفها لنقص القدرة الاستيعابية للاجتماعات الموازية، وسألت عما يتخذ من تدابير محددة لحل تلك المشكلة. وجرى الإعراب عن القلق إزاء المشكلات المتعلقة بالبرامج الحاسوبية المستخدمة في عمليات التصويت، والتاريخ المتوقع لحلها. وفي ما يتعلق بتوافر الوثائق، طلب تقديم توضيح بشأن ما إذا كانت الوثائق المتوافرة إلكترونيا هي وحدها التي يمكن طباعتها عند الطلب. وسئل عما إذا كان تبعثر موظفي إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في ثمانية أماكن مؤقتة يؤثر في عمل الإدارة. وطرح مسألة أخرى تشغل بال موظفي الإدارة تتعلق بعدم انتظام تشغيل نظامي التسخين وتكييف الهواء



في الأماكن المؤقتة ومبنى المرج الشمالي. وأشار إلى أن هذا الوضع يؤثر تأثيراً كبيراً على ظروف عمل الموظفين المعنيين لدرجة إعاقة قدرتهم على أدائها. وطلب من الأمانة العامة تقديم قائمة تفصيلية للقضايا المعلقة وحالة كل منها فيما يتعلق بمبنى المرج الشمالي والأماكن المؤقتة للإدارة.

٣١ - وقال ممثل للأمانة العامة إن الإدارة لم تواجه بعد وضعا تأثرت فيه الأنشطة الأساسية؛ فلم تُلغ أي اجتماعات، ولم ترفض أي طلبات للاجتماعات بسبب نقص الأماكن، وإن لم يتوافر ما يكفي من الأماكن والأروقة لعقد الاجتماعات الجانبية. وقد استرعى انتباه الموظفين التقنيين إلى المشكلات المتعلقة بالبرامج الحاسوبية المستخدمة في التصويت، ومن المقرر إجراء ما يلزم من تعديلات عليها بحيث تكتمل قبل بدء المناقشة العامة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. وفيما يتعلق بتوافر الوثائق، وبسبب ضيق حيز التخزين، فقد اتجهت الإدارة إلى التجهيز الإلكتروني للوثائق وطباعتها عند الطلب، وهو ما توافر مع جهودها للتحرك نحو التجهيز الإلكتروني الكامل للوثائق. ولا تزال الوثائق المطبوعة متاحة، ولكن تسليمها قد يستغرق وقتاً أطول بقليل، بسبب نقص حيز التخزين. وقدمت ضمانات بأن الإدارة لا تعتزم التوقف عن تقديم نسخ مطبوعة للوثائق، نظراً للتفاوت بين البلدان الأعضاء في مستويات توافر أدوات تكنولوجيا المعلومات. وفيما يتعلق بتشتت موظفي الإدارة، فإن سلسلة التجهيز الإلكتروني للوثائق قد جعلت مكان الوجود المادي للموظفين غير ذي أهمية نسبياً. كما أن الموظفين الذين تتألف منهم كامل سلسلة تجهيز الوثائق، من اصطلاحات، ومراجع، وتحرير لغوي، وترجمة، وتجهيز للنصوص، يوجدون في مكان واحد، وهو مبنى ألبانو في شارع ٤٦ شرقاً، وهو قريب نسبياً إلى مرافق المؤتمرات. أما المشاكل المتعلقة بتكييف الهواء فتجري معالجتها بالتعاون مع الجهات المتعاقد معها في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر.

## الفصل الخامس

### الإدارة الكلية المتكاملة

#### مقدمة ومحة عامة

٣٢ - في الجلسة ٥٠٦، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، نظرت لجنة المؤتمرات في الفرع المتعلق بالإدارة الكلية المتكاملة من تقرير الأمين العام بشأن خطة المؤتمرات (انظر الوثيقة A/65/122، الفقرات ٢٥-٣١ والمرفق السادس). وقد أفضت الجهود المكثفة المشتركة التي بذلتها مراكز العمل الأربعة إلى نتائج وتوصيات محددة تغطي جميع المجالات الرئيسية لإدارة المؤتمرات، بما في ذلك نماذج حساب التكاليف. ومن بين المشاريع الكبرى التي أطلقت في مجال تكنولوجيا المعلومات في السنوات القليلة الماضية، أصبح مستودع البيانات ("المشروع ١") قيد التشغيل حالياً وبدأ يثمر معلومات مفيدة في مجال إدارة خدمات المؤتمرات. أما "المشروع ٢"، وهو نظام إلكتروني بالغ التطور لتخطيط الاجتماعات ومدّها بالموارد يطلق عليه اختصاراً eMeets 2.0، فقد حُرّب في فيينا وبدأ تنفيذه في نيويورك في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. ودخل برنامج eAPG لإدارة خدمات الترجمة الشفوية طور التشغيل الكامل في جميع مراكز العمل. وأحرز بعض التقدم في المجالات الأخرى وشمل اعتماد برنامج تطبيقي وحيد لإدارة الترجمة التعاقدية وبذل جهود في سبيل توحيد شؤون سير العمل وإجراءاته، مثل الإدارة الشاملة لعبء العمل والإدارة الشاملة للترجمة التعاقدية.

٣٣ - أما بالنسبة لـ "المشروع ٣" المتعلق بإدارة الوثائق، فقد اتخذت الإدارة إجراءات لمعالجة مسألة تحليل فوائد ترتيبات تكنولوجيا المعلومات بالنسبة إلى تكاليفها، مما يتيح في آن واحد خفض الموارد المصروفة واستعمال البرامج التطبيقية الموجودة لتحقيق الكفاءة والوفورات في التكاليف، وفقاً لتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر الوثيقة A/64/166) التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٣٠. وبعد مشاورات واسعة وأعمال تحضيرية مكثفة، قام فريق معني بالتقييم الشامل ومتألف من ممثلين عن مراكز العمل الأربعة في المجالات الموضوعية وتكنولوجيا المعلومات، باستعراض النظم القائمة لتخطيط الوثائق وتجهيزها وأرسل تقريراً إلى مجلس إدارة تكنولوجيا المعلومات للنظر فيه وتقديم توصيات بشأنه.

٣٤ - وقد تطورت استراتيجية الإدارة الكلية المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي باتجاه إنشاء كيان وحيد يجمع بين أجزاء متعددة تعمل بانسجام فيما بينها، كما أن إدارة تلك الخدمات كانت تتسم ببعد كلي ضمني في جميع المواضيع التي تنظر فيها اللجنة. على أن التقدم في التنفيذ ظل بطيئاً رغم أهميته. ويكمن السبب الرئيسي في ذلك في كون

الإدارة الكلية المتكاملة ظلت تنبني بالكامل حتى الآن على نهج التطوع والتعاون. وقد تعذر اتباع نهج أمتن لأن وحدات إدارة خدمات المؤتمرات في مختلف مراكز العمل لا تقدم تقاريرها إلى وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وإنما تقدمها إلى مديرها كل على حدة. ولئن كان وكيل الأمين العام مسؤولاً عن صرف الموارد في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، فهو لا يمتلك السلطة المقابلة في مجال إدارة الموارد البشرية وصرف الموارد المالية على حد سواء.

### مناقشة

٣٥ - أشار عدة وفود إلى أن الصبغة الطوعية وانعدام الوضوح في ما يخص المساءلة والسلطة أثناء مناقشة الإدارة الكلية المتكاملة هما من المواضيع التي يتكرر طرحها. وتساءلت عن العلة في إنشاء الهيكل اللامركزي الحالي للإدارة وعمّا إذا كانت هنالك حالات أخفقت فيها المبادرات بسبب عدم توحيد جانبي المساءلة والسلطة. وذكر أن من غير الواضح أيضاً ما إذا كانت المكاتب خارج المقر تواجه مسألة عدم المساءلة في التسلسل الإداري اليومي. وأعربت الوفود كذلك عن رغبتها في معرفة ما إذا جرى تحقيق وفورات من تطبيق الإدارة الكلية المتكاملة.

٣٦ - وقال ممثل للأمانة العامة إنه في عام ١٩٩٧، عندما اضطلع الأمين العام بإصلاح الأمم المتحدة، كانت الفكرة الأصلية تتمثل في وضع سياسات متماثلة في ميدان خدمات المؤتمرات وتجميع موارد مراكز العمل. وقد ترسخ لاحقاً مفهوم الإدارة الكلية المتكاملة، حيث جرى تجميع كل موارد خدمات المؤتمرات في باب واحد من أبواب الميزانية. غير أن نشرات الأمين العام بشأن تنظيم إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وخدمات المؤتمرات في مراكز عمل أخرى لا تعكس هذه الحقيقة. وذكر الممثل أن النشرات المتعلقة بجنيف وفيينا ونيروبي يجري استيفؤها حالياً لإبراز هذه الحقيقة. وبالرغم من أن تدبير شؤون الإدارة مباشرة من المقر قد اعتبر في الأصل مسألة غير عملية بسبب بعد مراكز العمل عن بعضها واختلاف طبيعة عمل كل منها، فإن هنالك دائماً قدر من المركزية. فعلى سبيل المثال، يتولى مكتب إدارة الموارد البشرية إدارة الامتحانات اللغوية لجميع مراكز العمل لكفالة الاتساق العام في نوعية الموظفين. وتستعمل مراكز العمل أربعة نظم مختلفة في أمور الإحصاءات والإبلاغ، ولكن أسئلة الدول الأعضاء بشأن أوجه التباين في هذين المجالين أفضت إلى تعزيز التوافق بين تلك النظم وتوحيدها. وقال إن الغاية من الإدارة الكلية المتكاملة ليست تدبير جميع الشؤون في أدق تفاصيلها انطلاقاً من نيويورك، وإنما تأمين

استغلال الموارد على الوجه الأفضل. وفيما يتعلق بالوفورات المحققة، فإن ثمة العديد من الفوائد في توحيد إجراءات العمل في مراكز العمل، ولكنها لا تشمل بالضرورة تحقيق وفورات. ومن الصعب كذلك وضع جرد كمي لنتائج الأعمال التي اضطلع بها لتبسيط تلك الإجراءات والمواءمة بينها.

٣٧ - وسأل أحد الوفود عما إذا كان من المحتمل أن يفضي الاستعراض الأساسي التي تقوم به الإدارة حاليا فيما يخص نظم مراكز العمل وإجراءاتها، إلى وضع مقترح لإصلاح هيكل الميزانية، وعما إذا كان من الأفضل إلغاء الباب ٢ من الميزانية أو الإبقاء على الهيكل الراهن. وسأل وفد آخر عما إذا أُجري استعراض لذلك الهيكل على مدى السنوات العشر الماضية. ورد ممثل للأمانة العامة قائلًا إن إلغاء الباب ٢ من الميزانية ليس مستحبا، غير أن بالإمكان تحسين الهيكل من حيث المنطق الذي يحكمه. وعلى سبيل المثال، وعملا بتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أسقطت من ذلك الباب المكتبة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، وهي وحدة كبيرة مستقلة بذاتها ولا يربطها رابط بإدارة خدمات المؤتمرات. ومن جانب آخر، فإن المكتبة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وهي وحدة صغيرة مدمجة دمجًا تامًا في عنصر المصطلحات والمراجع من سلسلة الوثائق، ينبغي أن تظل في ذلك الباب من الميزانية. ولم يجر استعراض متكامل لهيكل الميزانية.

## الفصل السادس

### المسائل ذات الصلة بالوثائق والمنشورات

#### مقدمة ومحة عامة

٣٨ - نظرت لجنة المؤتمرات في جلستها ٥٠٧، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات، والمتعلق بالمسائل ذات الصلة بالوثائق والمنشورات (انظر A/65/122)، الفقرات ٣٥-٤٧، والمرفقان السابع والثامن)، و"الطباعة الداخلية لوثائق الهيئات التداولية" (الفقرة ٤٨ والمرفق التاسع). ولقد أحرز تقدم كبير في ضمان تقديم الوثائق وإصدارها في أوانها في نيويورك، بما في ذلك وثائق اللجنة الخامسة. وقد أُتخذ قرار من أجل التنفيذ الرسمي للإدارة الاستباقية للوثائق، أي الأخذ بنظام تعيين فترات محددة لتجهيز الوثائق، في مراكز العمل الأربعة جميعها، على أساس ما تحقق من نتائج إيجابية في المقر. غير أن تأخر تقديم الوثائق ومدخلات الدول الأعضاء يعوق تحقيق المزيد من تحسين إتاحة الوثائق في أوانها.

#### المناقشة

٣٩ - طلب عدد من الوفود إيضاحات بشأن التوصية المقترحة على الجمعية العامة، والواردة في الفقرة ٤٠ من تقرير الأمين العام، والتمس المزيد من المعلومات عما أُتخذ من تدابير منذ شباط/فبراير ٢٠١٠ لتحسين تقديم الوثائق في أوانها. وأشار إلى أن إقامة نظام للتنبيه يبين تأخر أي وثائق عن مواعيدها المحددة، من شأنه مساعدة الإدارة على تحديد المشكلات المحتملة واتخاذ ما قد يلزم من إجراءات. وطلب شرح أوفى لمشكلات تجهيز وثائق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وأعربت الوفود أيضا عن رغبتها في معرفة ما أُتخذ من خطوات للتعاطي مع ما لوحظ من ضعف درجات التقييم التي منحت في الاستقصاء الإلكتروني عن رضا المتعاملين، المشار إليه في المرفق السادس من تقرير الأمين العام.

٤٠ - وطلبت معلومات إضافية بشأن المشروع الرائد لتحديد مواعيد تجهيز التقارير، الذي من المقرر أن ينظر فيه مجلس الأمن. وطلبت أيضا معلومات مستكملة شاملة عن تنفيذ جميع التوصيات المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/64/166). وطلبت عدة وفود المزيد من التفاصيل عن قياس طول الوثائق بالكلمات لا بالصفحات، بما في ذلك مزايا ذلك القياس.

٤١ - وقال ممثل للأمانة العامة إنه بالإضافة إلى آليات المساءلة المبينة في تقرير الأمين العام، تتلقى الإدارات المقدمة للوثائق رسائل تذكيرية أسبوعية من أجل تقديم الوثائق المنتظرة في أوانها، كما يجري إعلام السكرتيرات ومكاتب الهيئات التي تنتظر الوثائق، بحالة الوثائق الخاصة بها، مع منحهم فرصة تقديم تعليقات في ما يتصل بتقديم الوثائق في أوانها قبل بداية كل دورة. وتواصل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بوثائق للجنة الخامسة عقد الاجتماعات. ومن المشاكل المتكررة تأخر الدول الأعضاء في تقديم مدخلاتها، مما يؤثر تأثيراً مباشراً في معدلات أداء الأمانة العامة، إذ إن عدداً كبيراً من تقارير الأمين العام هي في الواقع عبارة عن تجميعات لمدخلات واردة من الدول الأعضاء أو وثائق مباشرة مقدمة من الدول الأعضاء. وقد تم خطياً تقديم قائمة بالإدارات التي تعجز دائماً عن بلوغ معيار التسعين في المائة في تقديم الوثائق في أوانها.

٤٢ - وفي ما يتعلق بضعف درجات التقييم (٦ في المائة من المشاركين) الذي عُرف من الاستقصاء الإلكتروني لخدمات المؤتمرات التي تقدمها الإدارة، فقد أبلغت اللجنة بالخطوات المقررة أو الخطوات التي أُتخذت بالفعل لمعالجة المشكلات المتعلقة بإمكانية الاطلاع على جدول الاجتماعات، واللوحة الإلكترونية ويومية الأمم المتحدة، بما في ذلك إقامة وصلة مباشرة لجدول الاجتماعات في النظام الإلكتروني ٢,٠ لتخطيط الاجتماعات وتخصيص الموارد لها، وتحسين سهولة استخدام اليومية وتوافرها من خلال غوغل Google، وتويتر Twitter وفيس بوك Facebook. ويُستحب ورود مقترحات إضافية من الدول الأعضاء.

٤٣ - ومع أن معظم التقارير التي من المقرر أن ينظر فيها مجلس الأمن يصعب إلى حد بعيد التنبؤ بمواعيد تقديمها، فقد أوضح تحليل أجري مؤخراً أن عدداً كبيراً يتسم بالتكرار ويمكن بالتالي اعتباره مرشحاً لنظام تعيين الفترات الزمنية المحددة لتجهيزه، بما يضمن إتاحتها للدول الأعضاء في وقت أنسب، ويعزز إمكانية التنبؤ به لأغراض التخطيط. والمشروع الرائد قد بدأ لتوه، وتعمل الإدارة عن كثب مع أمانة مجلس الأمن لضمان نجاحه.

٤٤ - والتحول من حساب الصفحات إلى حساب الكلمات من شأنه أن يساعد في القضاء على الارتباك، بوضع معيار لطول الوثائق المقرر تقديمها وتجهيزها. وبناء على معيار ٥٣٠ كلمة تقريباً للصفحة المطبوعة بمسافة واحدة بين السطور، تعتبر التقارير المؤلفة من ١٦ صفحة مساوية لـ ٨٥٠٠ كلمة، والتقارير المؤلفة من ٢٠ صفحة مساوية لـ ١٠٧٠٠ كلمة، والتقارير المؤلفة من ٣٢ صفحة مساوية لـ ١٧٠٠٠ كلمة.

٤٥ - ووافقت اللجنة على تغيير الأسلوب المستخدم في تحديد طول الوثائق من عدد الصفحات إلى عدد الكلمات على النحو الذي اقترحه الأمين العام، دون المساس بأي من اللغات الرسمية الست. وقدمت إيضاحات وتطمينات بشأن هوامش المرونة التي ستتاح للغات من غير الإنكليزية استناداً إلى الاتجاهات الإحصائية.

٤٦- وناقشت اللجنة المقترحات الواردة في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من التقرير والفقرتين ١٢ و ١٣ من مرفقه السابع، وهي مقترحات متباينة في رأي اللجنة. وعقب إيضاحات قدمتها الأمانة العامة، قررت اللجنة عدم تأييد التوصية الداعية إلى الاستعاضة عن الحد المستصوب للوثائق الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية، وهو ٣٢ صفحة (حوالي ١٧ ٠٠٠ كلمة)، بحد قدره ١٠ ٧٠٠ كلمة (أو ٢٠ صفحة).

## الفصل السابع

### المسائل ذات الصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

#### مقدمة ومحة عامة

٤٧ - نظرت لجنة المؤتمرات في جلساتها ٥٠٦ و ٥٠٨، المعقودتين في ٣٠ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في الفرع الخامس من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات، المتعلق بالمسائل ذات الصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية (A/65/122)، بما في ذلك تخطيط تعاقب الموظفين (الفقرات من ٤٩ إلى ٥٠)، ومراقبة جودة الترجمة التحريرية التعاقدية (الفقرات من ٥١ إلى ٦٠) وتأثير الاستعانة بالترجمين المستقلين على جودة الترجمة الشفوية (الفقرة ٦١)، والآثار المالية والإدارية لرفع أو إلغاء السن الإلزامية لانتهاء خدمة موظفي اللغات (الترجمون الشفويون والمترجمون التحريريون ومدونو المحاضر الموجزة، والمحرون، ومدونو المحاضر الحرفية، ومصححو التجارب المطبعية ومحضرو المواد المطبعية) (الفقرات من ٦٢ إلى ٦٩) والتحديات الخاصة التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (الفقرات من ٧٠ إلى ٧٥). وفي ضوء التحول الديمغرافي الحاد في خدمات اللغات والذي يتوقع أن يحدث في غضون السنوات الخمس المقبلة، شرعت الإدارة في تنفيذ برنامج استباقي لتخطيط تعاقب الموظفين يركز على التواصل مع الجامعات وتبسيط الامتحانات التنافسية لدوائر اللغات. وعلى الرغم من الاعتمادات، غير الكافية إلى حد كبير، المخصصة في الميزانية لموارد التدريب، لا تدخر الإدارة جهداً من أجل المحافظة على الخدمات ذات الصلة باللغات. بيد أن الترتيبات الحالية لا يمكن أن تستمر، وستحتاج الإدارة إلى قدرة دائمة ومكرسة لتنفيذ أنشطة التدريب والتواصل وتنسيقها ورصدها بفعالية في المستقبل. ومن شأن توخي المرونة في تطبيق سن التقاعد الإلزامي بالنسبة لموظفي اللغات أن ييسر عملية التحول الديمغرافي.

٤٨ - ومع أن نوعية المترجمين الشفويين مناسبة عموماً، فقد نشأت تحديات حقيقية تتعلق بإمكانية توافر خدمات الترجمة الفورية في غضون مهلة قصيرة، والمنافسة العالمية الحادة على هذه الموارد النادرة، وشروط عمل المترجمين الشفويين في الأمم المتحدة التي لا تضاهي الشروط التي توفرها مؤسسات أخرى. وقد بذلت مراكز العمل الأربعة جميعها جهوداً لزيادة حصة الترجمة التحريرية التي تتم تعاقدياً دون أن تضحي بالجودة التي يلزم أن تتوفر في الوثائق المترجمة. وسيستفيد قريباً مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الذي كان يفتقر دوماً إلى قدرة ثابتة على رصد ومراقبة جودة جزء كبير من الوثائق المجهزة خارجياً، سيستفيد من إعادة تصنيف وظائف إلى مراجع أقدم برتبة ف-٥، وهو تغيير أيدته الجمعية العامة. ومن المتوقع أن تقابل الزيادة في تكاليف الموظفين وفورات تنشأ عن ازدياد عدد الصفحات المترجمة تعاقدياً.



وللأسف، فإن الشأن ليس كذلك في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حيث يتطلب ارتفاع النسبة المئوية للترجمة الخارجية أساساً أمتن لضمان الجودة. وتتعلق التحديات الأخرى التي يواجهها مكتب الأمم نيروبي بالزيادة الكبيرة في عدد الاجتماعات المعقودة في مرافق المؤتمرات المحددة والصعوبات المواجهة باستمرار في اجتذاب المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين من ذوي الكفاءة العالية والاحتفاظ بهم. لذلك، اقترح رفع رتب ست وظائف لمترجمين شفويين وست وظائف لمراجعين أقدم من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥.

٤٩ - وشارك ممثلون لخدمات المؤتمرات في مكاتب الأمم المتحدة في كل من جنيف وفيينا ونيروبي عن طريق التداول بالفيديو في الجلسة ٥٠٨ التي عقدها اللجنة في ١ أيلول/سبتمبر وناقشوا موضوع التواصل، بما في ذلك التدريب، والتدريب الداخلي. ويسرت مذكرات التفاهم الموقعة مع بعض الجامعات التعاون وساعدت في توجيه التدريب الذي توفره برامج الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية نحو تلبية احتياجات أرباب العمل مثل الأمم المتحدة. وحتى الآن، وقعت أربع عشرة جامعة مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة ستليها ثلاث جامعات عربية أخرى قبل نهاية عام ٢٠١٠، وهكذا تكون الإدارة قد دخلت في علاقة رسمية مع جامعات تستخدم اللغات الرسمية الست. وفي عام ٢٠١٠، تم توسيع برنامج التدريب الداخلي في مجال اللغات الذي بدأته الإدارة في صيف عام ٢٠٠٩ بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، بحيث أصبح يشمل وظائف لغات ومراكز عمل أخرى.

٥٠ - ولكن لا تتوافر موارد من الموظفين مكرسة لأنشطة التواصل. فقد أعيد توزيع الموظفين من أنشطة أخرى، وجمعوا أحياناً بين الزيارات لأغراض التواصل وإجازات زيارة الوطن أو السفر الشخصي، على سبيل المثال. وعلاوة على ذلك، لم تكن الوظيفة المنشأة في المقر لموظف التدريب والتنسيق وظيفة ثابتة، كما قيّد نقص الموارد المكرسة من نطاق الأنشطة الممكن إجراؤها.

### جنيف

٥١ - أفاد مدير شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن الشعبة حددت أنشطة التواصل كأحد الأهداف الهامة في برنامج عملها، في ضوء الحاجة الملحة لإيجاد موظفين جدد يملكون محل العدد الكبير من موظفي اللغات الذين أوشكوا على التقاعد (٦٩ موظفاً بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥). وفي عام ٢٠١٠، رحبت الشعبة حتى الآن بأربعة عشر متدرباً داخلياً من ست مؤسسات أكاديمية مختلفة.

## فيينا

٥٢ - من السمات الخاصة التي تميز فيينا استخدام ترتيبات "المنح التدريبية"، حيث يعين صغار الفنيين اللغويين الذين لم يجتازوا بعد الامتحانات التنافسية بمرتبات متواضعة للعمل داخل المنظمة والاستفادة من التوجيه عن كثب، مع المساهمة في الوقت نفسه في إنتاج دوائر اللغات وتواصل أيضا توفير التدريب الداخلي للطلبة. وقدم بالإضافة إلى ذلك برنامج تدريبي متنوع للنهوض بالمعارف الفنية والمهارات التقنية للموظفين. ومع ذلك، يلزم توفير المزيد من الأموال للتدريب من أجل تلبية الاحتياجات في مجال تنمية قدرات الموظفين بما يخدم مستوى الجودة والأداء في الأجل الطويل.

## نيروبي

٥٣ - بفضل الجهود الجماعية التي بذلت على صعيد الإدارة، شهدت معدلات الشواغر المرتفعة عادةً في نيروبي تحسناً كبيراً؛ لكن أنشطة التواصل والتدريب وبرامج التدريب الداخلي ما زالت تكتسي أهمية كبيرة لكفالة إمكانية توسيع مجموعة موظفي اللغات المؤهلين في المستقبل. وفي نفس السياق، بدأ "مشروع أفريقيا" بهدف مساعدة أفريقيا على بناء قدراتها في مجال خدمات المؤتمرات في البلدان الأفريقية، ولا سيما في مجالي الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية. وتضطلع الإدارة، عن طريق شعبتها في نيروبي، بدور رائد في هذا الصدد. وقد شرع مصرف التنمية الأفريقي في دراسة جدوى من أجل التماس الدعم المالي لتنفيذ برامج تدريبية في أفريقيا. وبدأت جامعة نيروبي بتوفير برنامج الماجستير في الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية باللغات الإنكليزية والفرنسية والعربية والسواحيلية، فيما دعم كل من الاتحاد الأوروبي والجامعات الأوروبية المختلفة التي توفر برامج لغوية لهذا البرنامج الرائد. وستبدأ الجامعات في موزامبيق وجنوب أفريقيا برامجها في هذا المجال عما قريب، ويجري الإعداد لبذل جهود مماثلة في السنغال، والكاميرون ومصر. وبفضل استمرار الدعم المقدم من الإدارة والاتحاد الأوروبي ومصرف التنمية الأفريقي، سيصبح ممكناً في غضون بضعة أعوام توفير مترجمين شفويين وتحريريين مؤهلين من بلدان أفريقية للعمل في أفريقيا ومناطق أخرى من العالم.

## مناقشة

٥٤ - أُنشئ على دائرة الترجمة الألمانية في المقر للخدمات الممتازة التي تقدمها للدول الأعضاء. وأُعربت اللجنة عن اهتمامها ببرنامج التواصل مع الجامعات، بما يشمل التوقيع على عدد من مذكرات التفاهم. وقدمت معلومات إضافية منها قائمة بالجامعات المشاركة

حتى الآن، بالإضافة إلى نموذج مذكرة التفاهم. وأعرب كذلك عن الاهتمام بالجهود التي تبذلها الإدارة لتبسيط الامتحانات التنافسية لخدمات اللغات. وأعرب عن القلق إزاء عدم توافر إدارة فعالة لقوائم المرشحين في مراكز العمل. وطلب توضيح التدابير المتخذة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بمختلف الامتحانات التنافسية التي تستخدمها الأمم المتحدة لاختيار الموظفين. واقترح أن تسعى الإدارة للحصول على تمويل للمتدربين الداخليين، من مصادر منها المؤسسات الخاصة، من أجل توفير حوافز إضافية للطلبة لتقديم طلبات للتدريب الداخلي في الأمم المتحدة.

٥٥ - وقال ممثل للأمانة العامة إن مذكرات التفاهم الموقعة مع الجامعات تنص على أنشطة منها المساعدة التربوية لإعداد الطلبة للامتحانات التنافسية في مجال اللغات. ويتعين على الجامعات المشاركة أن تستوفي عدداً من المعايير على النحو الذي يحدده فريق توجيهي قائم لهذا الغرض. ولا تأخذ الامتحانات التنافسية لخدمات اللغات نوع الجنس أو الجنسية في الحسبان، إنما تركز فقط على المهارات اللغوية المتخصصة. وتحدد أماكن إجراء الامتحانات على أساس أماكن وجود مقدمي الطلبات الذين يتعين عليهم تحمل نفقات المشاركة في الامتحان على حسابهم الخاص، وتحديد تلك الأماكن ليس موجهها إلى منطقة دون سواها. ومن المتوقع أيضاً أن تساهم بوابة تواصلية صممت في الآونة الأخيرة لعرض الفرص الوظيفية المتاحة لدى الأمم المتحدة في مجال اللغات، ومذكرات التفاهم المبرمة، في تسليط مزيد من الضوء على الامتحانات. أما في ما يتعلق بتبسيط إجراءات الامتحانات التنافسية، فقد استعين بخبير استشاري ليقدم توصيات محددة؛ ثم أنشئ فريق خبراء كي يتخذ الإجراءات اللازمة بشأن تلك التوصيات. وبالنظر إلى أن الإدارة تقوم بالجزء الأكبر من أنشطتها التواصلية من دون موارد مكرسة لذلك، من الصعب التفكير في الاتصال بوكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الخاصة للحصول على التمويل اللازم للمتدربين الداخليين، إلا أن ذلك اقتراح هام يمكن النظر فيه إذا تلقت الإدارة تمويلاً إضافياً في المستقبل.

٥٦ - وأبلغ أعضاء اللجنة بأن أعمال الترجمة المنجزة من طريق الترجمة التعاقدية في نيويورك في الأشهر السبعة الأولى من عام ٢٠١٠ غطت ٢٧ في المائة من مجموع عبء العمل مقابل ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٨. وفي فيينا، ارتفعت النسبة إلى ٣٠ في المائة، مقابل ٢٥ في المائة عن نفس الفترة من عام ٢٠٠٩؛ وفي جنيف، ظلت تلك النسبة فوق ٢٠ في المائة في العامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. ويراقب نوعية الترجمة التعاقدية مراجعون أقدمون برتبة ف-٥. ولضمان توافر الموظفين بالمستوى المطلوب، تم رفع رتب خمس وظائف في فيينا خلال فترة السنتين الحالية. وساهم العمل بنظام مراقبة النوعية بصورة أكثر انتظاماً في جميع مراكز العمل في رصد نوعية العمل وتحسينه.

٥٧ - وطلب المزيد من المعلومات عن الأثر المترتب في الميزانية على إعادة تصنيف الوظائف في فيينا من أجل مراقبة النوعية. ولوحظ أن مراقبة النوعية يجب أن تكون وظيفة يؤديها داخليا موظفون أقدمون، وسألت اللجنة عما إذا كان موظفون مستقلون يضطلعون بهذا الدور في أي مركز من مراكز العمل. وطلب إجراء تحليل يقارن تكلفة التجهيز الداخلي مقابل تكلفة التجهيز الخارجي.

٥٨ - وأوضح ممثل للأمانة العامة أن عملية إعادة تصنيف الوظائف في فيينا من أجل مراقبة النوعية طلبت خلال الدورة السابقة للميزانية، غير أنها لم تحظ بالموافقة حتى فترة الستين الحالية. ومن المتوقع أن تعوض الوفورات في التكاليف المتأتية من زيادة الاستعانة بالتجهيز التعاقدية تكلفة رفع رتب الوظائف. وبالإضافة إلى مهام المراجعين الأقدمين في مراقبة النوعية، فإنهم يقدمون المساعدة في أعمال التدريب والمصطلحات. واتفقت الآراء بصورة عامة على أن هناك حدا أقصى إذا تجاوزه التجهيز التعاقدية أصبح من المستحيل تحقيق معايير نوعية الوثائق، علما بأن هذه النوعية تنصدر قائمة الأولويات. وتعكف الإدارة حاليا على تحليل منهجياتها لحساب التكاليف ووضع مؤشرات للأداء ونماذج لحساب التكاليف عامة وموحدة.

٥٩ - وفي السنوات الأخيرة، حاجت الإدارة بأن المرونة في تطبيق سن التقاعد الإلزامية لموظفي اللغات سيسهل التحول الديمغرافي الذي يجري حاليا. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه كان ينبغي للإدارة أن تتحرك في وقت أبكر لمعالجة ارتفاع نسبة حالات التقاعد المتوقعة حاليا، وهو ارتفاع كان يمكن التنبؤ به. ورأت وفود أخرى أن الإحصاءات بشأن حالات التقاعد المقبلة لا تبرر طابع الاستعجال الذي يقدم به هذا الوضع. وطلبت معلومات بشأن أساس سن التقاعد الحالي والممارسة المتبعة في المنظمات المماثلة. واستفسر أحد الوفود عن عدد موظفي اللغات الذين سيوافقون على البقاء فعلا. وأعرب وفد آخر عن استيائه من البيان الوارد في الفقرة ٦٨ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/65/122) الذي جاء فيه أن "الاقتراح المتعلق برفع السن الإلزامية لانتهاج الخدمة لموظفي اللغات لن يترتب عليه أي أثر سلبي" على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وأعربت عدة وفود عن معارضتها للنظر في رفع سن التقاعد الإلزامية لفئة واحدة فقط من الموظفين وأشارت إلى أن هذه المسألة تقتضي على أية حال إجراء مناقشة مستفيضة في الجمعية العامة وفي لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٦٠ - وقال ممثل للأمانة العامة إن الإدارة ما فتئت خلال السنوات الأربع الأخيرة تعالج مسألة حالات التقاعد المتوقعة في سياق جهودها لتخطيط تعاقب الموظفين. وأعرب ممثل الأمانة العامة عن رأي مفاده أن رفع سن التقاعد يوفر مزيداً من الاستقرار في ملاك الموظفين ويكفل إتاحة الموظفين الأقدمين لتدريب الموظفين الجدد.

### التحديات الخاصة التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٦١ - طلب تقديم توضيح عن أسباب النقص في عدد المترجمين التحريريين والشفويين المؤهلين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي والخطوات المتخذة حتى الآن للتصدي لهذه التحديات. وطلب أحد الوفود توضيحاً عن سبب عدم تقديم الإدارة طلب رفع رتب الوظائف المقترحة من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥ خلال مفاوضات الميزانية للسنة الماضية. وطلب تقديم توصية أكثر تحديداً وجدوى إلى الدول الأعضاء بشأن اقتراح رفع الرتب، كما طلب تقديم توضيح بشأن ما إذا كان رفع الرتب سترتب عليه في حال إقراره، آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٢ - وأعرب عن الحاجة إلى تلقي آخر مستجدات تنفيذ مشروع أفريقيا، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذها حتى الآن مصرف التنمية الأفريقي والشركاء الدوليون الآخرون. وطلب تقديم توصية محددة إلى الدول الأعضاء بشأن الكيفية التي يمكن أن تدعم بها المشروع.

٦٣ - وقال ممثل للأمانة العامة إن رئيسي دائرتي الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في نيروبي قطعاً أشواطاً كبيرة في مدّ الجسور مع الفنيين اللغويين بهدف تحسين معدلات ملء الشواغر. وتبذل أيضاً جهود لتغيير النظرة إلى نيروبي كمركز عمل غير مرغوب فيه كثيراً. وتمنح عقود مدتها أحد عشر شهراً إلى مترجمين شفويين لم ينجحوا بعد في الامتحان التنافسي ولكنهم عملوا في مكتب نيروبي لسنوات وبالتالي عرفوا بموثوقيتهم. وصعوبة استقطاب المتدربين إلى نيروبي لا تعزى فقط إلى اشتراط أن يكونوا مسجلين في برنامج الماجستير، التي ليست منتشرة على نطاق واسع في أفريقيا، بل أيضاً إلى أنهم لا يحصلون على أجر باستثناء علاوة بسيطة لتغطية نفقات السفر.

٦٤ - والتوصية المقترحة بإعادة تصنيف عدد من وظائف الرتبة ف-٤ إلى وظائف برتبة ف-٥ في نيروبي ليست ضرورية لتجسيد مبدأ المساواة في الرتب للعمل المتساوي على نحو كافٍ فحسب، بل أيضاً لضمان مراقبة نوعية النسبة العالية من الترجمة التعاقدية التي ينتجها ذلك المكتب. وسيكون لرفع الرتب المقترحة أيضاً أثر إيجابي في القدرة على اجتذاب

الموظفين والاحتفاظ بهم في نيروبي. وقد قررت الإدارة خلال مفاوضات السنة الماضية بشأن الميزانية أن تطلب تحويل عدة وظائف خارجة عن الميزانية إلى وظائف تمويل من الميزانية العادية بدل رفع رتبها بسبب ما كانت تعتبره فوائد تتحقق على المدى الطويل. ومع ذلك، من المهم جدا معالجة التباينات المتبقية فيما بين مراكز العمل. وعقب إيضاحات إضافية بينت الأمانة العامة أنها تعتزم معالجة المسألة رسميا ضمن السير العادي لدورة الميزانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وأنها تطلب دعم اللجنة في ذلك.

٦٥ - وقد أخذت الإدارة بعين الاعتبار جميع المسائل المتصلة بملاك الموظفين. واتبعت نهجا تدريجيا في الدعوة إلى مثل هذه التغييرات. وستتناول هذه المسألة في سياق مشروع الميزانية المقدم لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٦٦ - وتأجل بدء مشروع أفريقيا بسبب عدم تمكن مصرف التنمية الأفريقي من إنجاز دراسة الجدوى. ومن المتوقع أن يعين المتخرجون من هذه البرامج على الفور في حال نجاحهم في الامتحانات التنافسية. وسيتعذر على مكتب نيروبي حشد موارد إضافية للمشروع لأنه لا يملك قدرة إضافية يكرسها لجمع الأموال.

٦٧ - وأثار أحد الوفود مسألة ترجمة القوائم الموحدة للأشخاص والكيانات الذين تفيد لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بأنهم خاضعون لجزاءات، وهي وثائق لم تكن تترجم إلى جميع اللغات الرسمية الست. وطلب إيضاح السبب في ذلك. وأعرب عن بعض الشكوك حول ما إذا كانت لجنة المؤتمرات تملك السلطة لمعالجة هذه المسألة. وأعير الاهتمام في هذا الصدد للنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ولاختصاصات لجنة المؤتمرات.

## توصي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢٢/٤٣ و ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦٠ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٨٤/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٣٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٠<sup>(١)</sup> وفي تقرير الأمين العام ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات والواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، ولا سيما القرار ٣٠٦/٦٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/65/32).

(٢) A/65/122.

## أولا

## جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات<sup>(٣)</sup>، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١١ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛
- ٣ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تنقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات، وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛
- ٥ - تلاحظ أن تزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة ومتسقة وفي الوقت المناسب يسهل عملية صنع القرار في اللجنة؛

## ثانيا

## ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

- ١ - تعيد تأكيد الممارسة المتمثلة في ضرورة منح الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٦ (A/65/32)، المرفق الثاني.



- ٢ - **تلاحظ** أن معامل الاستخدام الكلي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ نسبة ٨٦ في المائة في عام ٢٠٠٩، مقارنة بنسبة ٨٥ في المائة في عامي ٢٠٠٨ و ٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٧، بما يفوق النسبة المرجعية المحددة البالغة ٨٠ في المائة؛
- ٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات مواصلة مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؛
- ٤ - **تقر** بأن بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت أبكر من المقرر يؤثران بشدة على معامل استخدام الهيئات لموارد خدمات المؤتمرات بسبب الوقت الضائع، وتدعو أمانات ومكاتب الهيئات إلى إيلاء اهتمام كاف لتجنب بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت أبكر من المقرر؛
- ٥ - **تلاحظ** أن النسبة المتوية للاجتماعات التي عقدتها الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في نيويورك في عام ٢٠٠٩ بلغت ٩٥ في المائة مقارنة بنسبة ٩٠ في المائة في عام ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن طريق لجنة المؤتمرات عن توفير خدمات المؤتمرات لهذه الهيئات؛
- ٦ - **تحث** الهيئات الحكومية الدولية على استعراض استحقاقها من الاجتماعات والتخطيط لتعديل برامج عملها على أساس الاستخدام الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات من أجل تحسين كفاءة استخدامها لهذه الخدمات؛
- ٧ - **تقر** بأهمية الاجتماعات التي تعقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توافر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛
- ٨ - **تلاحظ** أن النسبة المتوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغت ٧٩ في المائة في عام ٢٠٠٩ مقارنة بنسبة ٧٧ في المائة في

عام ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء نتيجة عدم توفير خدمات المؤتمرات لبعض الاجتماعات التي تعقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٩ - **تحت مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا في مرحلة التخطيط لكي تأخذ في الاعتبار اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن تضع هذه الاجتماعات في حسابها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل مواعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي عقدت في نيروبي في عام ٢٠٠٩، وفقا للعديد من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك الفقرة ٩ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٦٤/٢٣٠، وطبقا لقاعدة عقد الاجتماعات في المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - **تلاحظ** أن مواصلة جهود ومبادرات الترويج التي يضطلع بها القائمون على إدارة مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا أدت في عام ٢٠٠٩ إلى استمرار الاتجاه نحو زيادة استخدام المباني؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل زيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٣ - **تهيب** بالأمين العام والدول الأعضاء التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري المتعلق بالتصريح باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض<sup>(٤)</sup>؛

١٤ - **تشدد** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

(٤) ST/AI/416.

باء - آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (فهمج التنفيذ التدريجي)، على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا ينال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك نقل موظفي خدمة المؤتمرات إلى أماكن مؤقتة، من نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدم إلى الدول الأعضاء باللغات الرسمية الست أو من المساواة في المعاملة بين دوائر اللغات التي يجب أن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات أن تظل على اتصال وثيق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال فترة مخطط التجديد؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة بصفة منتظمة تقارير عن المسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة مخطط التجديد؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم كاف في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى خدمات المؤتمرات، في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لكفالة تأديتها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٥ - **تلاحظ** أنه يجري بصفة مؤقتة، طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، نقل عدد من موظفي خدمات المؤتمرات وموارد تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى مكان مؤقت، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكافي، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لضمان استمرار صيانة مرافق تكنولوجيا المعلومات التابعة للإدارة وتنفيذ المبادرة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات وتقديم خدمات المؤتمرات على مستوى عال من الجودة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

### ثالثا

#### الإدارة الكلية المتكاملة

- ١ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ المشروع الشامل لتكنولوجيا المعلومات الذي يهدف إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات في نظم إدارة الاجتماعات وتجهيز الوثائق في جميع مراكز العمل والنهج الشامل المتبع في موازنة المعايير وتكنولوجيا المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة والإنجازات التكنولوجية فيما بين خدمات المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛
- ٢ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الداخلية التي يبذلها الأمين العام لتحسين استخدام خدمات المؤتمرات، لا سيما عن طريق تنفيذ جملة مشاريع منها النظام الإلكتروني لتخطيط الاجتماعات ومدها بالموارد، ووحدات برنامج تكاليف المترجمين الشفويين (المشروع ٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن الجهود الأخرى المبذولة لتحقيق ذلك الغرض؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لمشروع الإدارة الشاملة للوثائق (المشروع ٣)، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ٤ - **تلاحظ** المبادرات المتخذة في إطار الإدارة الكلية المتكاملة والرامية إلى تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية، وأهمية مبدأ المساواة في الرتب للعمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛
- ٥ - **تشدد** على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي توفير وثائق عالية الجودة في أوانها بجميع اللغات الرسمية وفقا للأنظمة المعمول بها وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة مع الاحترام الكامل لخصائص كل من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

- ٧ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وسهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام القيام، على سبيل الأولوية بإنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة المهمة الأقدم تاريخياً في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، باللغات الرسمية الست، بحيث تتاح هذه المحفوظات للدول الأعضاء بتلك الوسيلة أيضاً؛
- ٩ - **تكرر التأكيد** على أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء في ما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشراً رئيسياً من مؤشرات أداء الإدارة، فرصاً متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تتخذ هذه التدابير بالامتنال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛
- ١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات في ما يتعلق بتقييم مدى رضا المستفيدين من هذه الخدمات وأن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة بصفة منتظمة عن النتائج التي يتم التوصل إليها؛
- ١٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعياً إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل مبتكرة للقيام على نحو منهجي باستخلاص وتحليل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في مجال الإدارة الكلية المتكاملة؛
- ١٤ - **تلاحظ مع القلق** أن الأمين العام لم يدرج في تقريره عن خطة المؤتمرات<sup>(١)</sup> معلومات بشأن الوفورات المالية التي تحققت بتنفيذ مشاريع الإدارة الكلية المتكاملة، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٣ والفقرة ١٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٠/٦٤، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده من أجل إدراج هذه المعلومات في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقيم آليات الكفاءة والمساءلة في إدارة المؤتمرات في جميع مراكز العمل الأربعة وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

## رابعاً

### المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

- ١ - **تشدد** على الأهمية الفائقة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٢ - **تعيد تأكيد** ما قضت به في قرارها ٢٣٠/٦٤ بأن تصدر جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان، كوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف ١٩٨١ و ٢١١/٥١ من ألف إلى هاء و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ من ألف إلى هاء و ٢٦٥/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الدعم اللازم لهذا الغرض؛
- ٣ - **تكرر تأكيد** أهمية توفير الوثائق للجنة الخامسة في أوانها؛
- ٤ - **تكرر مع القلق طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء في ما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة، أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، اتساقاً مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥؛
- ٥ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٦ - **تؤكد** أن المسائل المتصلة بإدارة شؤون المؤتمرات، بما فيها الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛
- ٧ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ بشأن منح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:
- (أ) موجز للتقرير؛
- (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
- (ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛
- ٩ - **تكرر طلبها** أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛
- ١٠ - **تلاحظ بارتياح** أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تجهز جميع الوثائق التي تقدم في الوقت المحدد وضمن حدود عدد الكلمات المقرر في غضون أربعة أسابيع، وتشجع الأمين العام على الحفاظ على هذا المستوى من الأداء؛
- ١١ - **تقر** بأنه يلزم الأخذ بنهج متعدد الجوانب لإيجاد حل للمشاكل المزممة المتعلقة بالتأخر في إصدار الوثائق للجنة الخامسة؛
- ١٢ - **تعرب عن تقديرها** للعمل الذي تقوم به فرقة العمل التي ترأسها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في المعالجة الإيجابية لمشكلة توفير وثائق اللجنة الخامسة؛
- ١٣ - **تشجع** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛
- ١٤ - **ترحب** باستمرار الجهود التي تبذلها فرقة العمل لتأمين تقديم الوثائق من جانب الإدارات المعنية بتقديمها في الأمانة العامة؛
- ١٥ - **تحث** الإدارات المقدمة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لتقديمها من أجل بلوغ هدف التقيد بمواعيد تقديم الوثائق، المحدد بنسبة ٩٠ في المائة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تؤثر الوثائق المقدمة في وقت متأخر تأثيراً سلبياً على إصدار الوثائق المقدمة في موعدها المقرر وبطريقة تمثل للمبادئ التوجيهية المعمول بها؛
- ١٦ - **تعيد تأكيد** قرارهما ١١٧/٣٦ ألف و ٢١١/٥١ من ألف إلى هاء و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ من ألف إلى هاء و ٢٦٥/٥٩ التي تنص على تحديد عدد الصفحات وعلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بطول الوثائق، وتقرر تغيير الأسلوب المستخدم في تحديد طول الوثائق من عدد الصفحات إلى عدد الكلمات، دون المساس بأي من اللغات الرسمية الست؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات مزيداً من المعلومات عن الإعفاءات بالنسبة للوثائق التي تتجاوز الحدود المقررة لعدد الكلمات و/أو التي لا تمثل لمبادئ توجيهية أخرى وضعتها الجمعية العامة بشأن تقارير الأمانة العامة أو الهيئات الحكومية الدولية أو الهيئات الفرعية، بما في ذلك معايير منح الإعفاءات وتطبيقها خلال السنوات الثلاث الماضية؛

### خامساً

#### المسائل ذات الصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة توفر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛
- ٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بوسائل منها الاجتماعات الإعلامية المعنية باللغات التي تعقد مرتين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير فرصاً متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتنال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٣ - **تكرر طلبها** أن يحرص الأمين العام على أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية والمصطلحات باللغات الرسمية لضمان أعلى مستوى من الجودة؛
- ٤ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣ من الجزء الخامس من قرارها ٢٣٦/٦١ والفقرة ٣ من الجزء الخامس من قرارها ٢٢٥/٦٢ والفقرة ٥ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٨/٦٣ والفقرة ٤ من الجزء الخامس من قرارها ٢٣٠/٦٤، وتكرر طلبها إلى الأمين العام، أن يكفل، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع إيلاء الاحترام الكامل لخصائص كل من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل لكل منها؛
- ٥ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي تتخذها الأمانة العامة لملء الشواغر الحالية في دوائر اللغات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتؤكد طلبها إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تخفيض معدل الشواغر في نيروبي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛



- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل القيام في الوقت المناسب، بملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين جودة ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛
- ٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يزيد نسبة الوثائق التي تترجم عن طريق الترجمة التعاقدية مع مراعاة تحقيق جملة أهداف، منها زيادة كفاءة استخدام هذا الأسلوب بما يؤدي إلى إنتاج منتج نهائي يكافئ في نوعيته الترجمة الداخلية، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يزود جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة من أجل كفالة مراقبة نوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة على نحو ملائم، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب للعمل المتساوي؛
- ١٠ - **تشير** إلى الفقرات من ٧٠ إلى ٧٤ من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يطبق إعادة التصنيف المقترحة في الفقرة ٧٥، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية، بما في ذلك عن الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازمين لأداء هذه المهمة ورتبهم الملائمة؛
- ١٢ - **تشجع** الأمين العام على إنشاء مؤشرات أداء ونماذج لتقدير التكلفة عامة وموحدة تهدف إلى تعزيز وجود استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام تقديم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ١٣ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها الاستعاضة عن الموظفين المتقاعدين في دوائر اللغات، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

- ١٤ - **تلاحظ كذلك** في هذا الصدد عدم توقيع مذكرات تفاهم مع مثل هذه المؤسسات في جميع المناطق الجغرافية، ولا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكتشف جهوده الرامية إلى تعزيز برامج التواصل مع مؤسسات اللغات في جميع المناطق، بطرق منها زمالات التدريب، وأن يعتمد وسائل مبتكرة لزيادة الوعي بتلك البرامج؛
- ١٥ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تعزز جهودها، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل زيادة الوعي في جميع الدول الأعضاء بفرص العمل وزمالات التدريب في دوائر اللغات التابعة لمراكز العمل الأربعة للأمم المتحدة؛
- ١٦ - **تلاحظ مع التقدير** التجربة الإيجابية لتوفير زمالات تدريب في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من أجل تدريب واحتذاب صغار الفنيين إلى دوائر الترجمة التحريرية والشفوية للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير هذه المبادرة والنظر في توسيعها لتشمل جميع مراكز العمل، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ١٧ - **تلاحظ** أن القوائم الموحدة للأشخاص والكيانات الذين تفيد لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بأنهم خاضعون لجزاءات، لا تترجم إلى جميع اللغات الرسمية الست، وتوصي بأن ينظر الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في الممارسات المتعلقة بإصدار هذه القوائم الموحدة، بما في ذلك ترجمتها.

## المرفق الثاني

مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية  
للكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات المنشأة  
بمعاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠١١

استخدمت في هذا المرفق المختصرات التالية:

في العمود المعنون "الأعضاء"

ح	حكومات
خ	خبراء
أ	أمانة أو أمانات

في العمود المعنون "الخدمات المقدمة"

ش	ترجمة شفوية
ت	ترجمة تحريرية
م ح	محاضر حرفية
م م	محاضر موجزة
س	الإسبانية
ن	الإنكليزية
ر	الروسية
ص	الصينية
ع	العربية
ف	الفرنسية

ألف - مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١١  
(في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠)

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	مرات الانعقاد
١ - لجنة الأركان العسكرية [الميثاق]	٧ كانون الثاني/يناير، وبعد ذلك مرة كل أسبوعين	نيويورك	٥ ح	ش (ن ر ص ف)	ت م ح يوم الجمعة، كل أسبوعين
٢ - اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً [قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٦٣ و ٢١٣/٦٤]	١٠-١٤ كانون الثاني/ يناير	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م
٣ - اجتماع مفتوح للخبراء الحكوميين لمعالجة أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من مسائل ومواضيع، منها التعاون والمساعدة الدوليان [قرار الجمعية العامة ٧٢/٦٣]	١٠-١٤ كانون الثاني/ يناير	نيويورك	١٩٢ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٤ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية [قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٥ و ٢١٨/٦٢]	١١-١٤ كانون الثاني/ يناير	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف)	ت - ثلاث دورات في السنة
٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، المجلس التنفيذي، انتخاب أعضاء المكتب [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/٢٠٠٧]	١٢ كانون الثاني/يناير	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٦ - مجلس حقوق الإنسان، فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، الدورة السابعة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩]	١٣-٢١ كانون الثاني/ يناير	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -

المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة	مكان الانعقاد	الأعضاء	التاريخ (٢٠١١)	الجهاز
دورتان في السنة	ت	ش	٣٦ ح	١٤-١٨ كانون الثاني/ روما	٧ - برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الأولى [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ <sup>(ب)</sup> ]
ثلاث دورات في السنة	ت	ش	٤٧ ح	١٧-٢٨ كانون الثاني/ جنيف	٨ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة العاشرة [مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١ وقراره ١/٥]
	ت	ش	١٩٢ ح	نيويورك	٩ - الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات [قرار الجمعية العامة ٢٩٨/٥٩ <sup>(ج)</sup> ]
ثلاث دورات في السنة	م م	ش	٢٣ خ	١٧ كانون الثاني/يناير - جنيف	١٠ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٢١٨/٦٢]
ثلاث دورات في السنة	م م	ش	١٨ خ	١٧ كانون الثاني/يناير - جنيف	١١ - لجنة حقوق الطفل، الدورة السادسة والخمسون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]
	م م	ش	٥٤ ح	نيويورك	١٢ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب أعضاء المكتب [الميثاق]
	ت	ش	(ج)	٢٤-٢٨ كانون الثاني/ جنيف	١٣ - الأونكتاد، الفرقة العاملة المعنية بالإطار الاستراتيجي والميزانية البرنامجية، الدورة الثامنة والخمسون (الميزانية البرنامجية) [قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧)]

المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة	مكان الانعقاد	الأعضاء	التاريخ (٢٠١١)	الجهة
دورة واحدة كل سنتين	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١٩٥ ح	٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير	١٤ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، الدورة التاسعة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٦]
ثلاث دورات في السنة	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١٦ خ	٢٥ كانون الثاني/يناير - ٢٩ نيسان/أبريل	١٥ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرارات الجمعية العامة ١٤ (د-١) و ١٧٣ (د-٢) و ١٠٣/٣٢ و ٢٤٣/٦٤]
دورتان في السنة	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	٣٦ ح	٣١ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير	١٦ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الأولى [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨]
دورتان في السنة	ت م - ش (س ن ر ص ع ف)	جنيف	١٨ خ	٣١ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير	١٧ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
دورتان في السنة	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	جنيف	٥ ح	٣١ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير	١٨ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات، الدورة السابعة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	فيينا	١٣ خ	٣١ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير	١٩ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة المائة [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١٩ ح	٣١ كانون الثاني/يناير - ٩ شباط/فبراير	٢٠ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، الدورة العادية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د-٢) و ١٢٩٦ (د-٤٤) ومقرره ٢٩٧/١٩٩٧ و ٣٠٤/١٩٩٥]
دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء	ت م ح - ش (س ن ر ص ع ف)	جنيف	٦١ ح	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس (١٠ أسابيع)	٢١ - مؤتمر نزع السلاح، الجزء الأول [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د-١٦)، و د-١٠/٢، و ٨٣/٣٤ لام]

المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠١١)	الجهاز
—	ت ش (س ن ف)	ح ١٠	نيويورك	٢ شباط/فبراير	٢٢ - لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان [قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦]
—	ت ش (س ن ر ص ع ف)	ح ٣٦ / ح ٣٦	نيويورك	٤ و ٧ شباط/فبراير	٢٣ - الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي [قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء]
ثلاث دورات في السنة	ت ش (س ن ف)	ح ٤	جنيف	٧-١١ شباط/فبراير	٢٤ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة [قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٦٢ و ٩٤/٤٧ و ١٢٤/٤٥]
ثلاث دورات في السنة	ت ش (س ن ر ص ع ف)	ح ١٨	جنيف	٧-١١ شباط/فبراير	٢٥ - لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة السابعة والخمسون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤، و ١١٢/٤٧، و ٢١١/٤٩]
—	ت ش (س ن ر ص ع ف)	ح ١٥	نيويورك	٧-١١ شباط/فبراير	٢٦ - فريق الخبراء الحكوميين المعني باستعراض عمل الأداة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية وزيادة تطويرها، الدورة الثانية [قرار الجمعية العامة ١٣/٦٢]
دورتان في السنة	ت ش (س ن ر ص ع ف)	ح ٦٠	نيويورك	٧-١١ شباط/فبراير	٢٧ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالتحكيم، الدورة الرابعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة واحدة في السنة	ت ش (س ن ر ف)	ح ٥	جنيف	٧-١١ شباط/فبراير	٢٨ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، مجلس الأمناء، الدورة الرابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠]

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
٢٩ -	١٨-٧ شباط/فبراير	فيينا	٦٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٣٠ -	١١-٨ شباط/فبراير	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة
٣١ -	١٨-٩ شباط/فبراير	نيويورك	٤٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٣٢ -	١٨-١٤ شباط/فبراير	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف)	ت - دورتان في السنة
٣٣ -	١٨-١٤ شباط/فبراير	جنيف	٥ خ	ش (ن ف)	ت - دورتان في السنة
٣٤ -	٢٥-١٤ شباط/فبراير	يحدد فيما بعد	١٨٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة كل سنتين
٣٥ -	١٤ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس	جنيف	١٨ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م - دورتان في السنة
٣٦ -	١٧-١٥ شباط/فبراير	نيويورك	٥ خ	ش (ن ر)	ت - أربع دورات في السنة



المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة	مكان الانعقاد	الأعضاء	التاريخ (٢٠١١)	الجهاز
م م	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	٥٤ ح	١٥-١٨ شباط/فبراير	٣٧ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية [الميثاق]
أربعة اجتماعات في السنة	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيروبي <sup>(٥)</sup>		١٦ شباط/فبراير	٣٨ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع الأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
ثلاث دورات في السنة	ت ش (س ن ر ف)	جنيف	١٠ خ	٢١-٢٥ شباط/فبراير	٣٩ - لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة الثالثة عشرة [الجزء الأول، المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقرير لمجلس حقوق الإنسان (A/61/53)]
دورة عادية واحدة ودورة استثنائية واحدة كل سنة بالتناوب	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيروبي	٥٨ ح	٢١-٢٥ شباط/فبراير	٤٠ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، الدورة السادسة والعشرون [قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ١٨٥/٤٢ و ٢٤٢/٥٣]
دورة واحدة في السنة	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	٢٤ ح	٢٢-٢٥ شباط/فبراير	٤١ - اللجنة الإحصائية، الدورة الثانية والأربعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩٩]
دورة واحدة في السنة	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	٤٥ ح	٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس	٤٢ - لجنة وضع المرأة، الدورة الخامسة والخمسون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/١٩٩٩]
	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١٤٤ ح	٢٢ شباط/فبراير - ١٨ آذار/مارس	٤٣ - اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د-١٩)]

الجهة	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
٤٤ -	لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان [قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦]	٢٢ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس	نيويورك	١٠ ح ش (س ن ف)	ت -
٤٥ -	الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/٢٠٠٣]	٢٨ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس	نيويورك	٥٣ ح ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٤٦ -	اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، الدورة الثانية [قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٤ و ٢٤٠/٦٣]	٢٨ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس	نيويورك	١٩٢ ح ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٤٧ -	مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]	٢٨ شباط/فبراير - ٢٥ آذار/مارس	جنيف	٤٧ ح ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م
٤٨ -	المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، الدورة الخامسة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف]	شباط/فبراير (٣ أيام)	نيويورك	١٥ خ ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٤٩ -	لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]	شباط/فبراير (يوم واحد)	نيويورك	١٢-١١ خ	- -
٥٠ -	الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل [قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/١١]	شباط/فبراير (أسبوع واحد)	جنيف	١٩٢ ح ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٥١ -	حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني [قرار الجمعية العامة ١٨/٦٤ و ١٧/٦٤]	شباط/فبراير (يومان)	يجدد فيما بعد	١٩٢ ح تحدد فيما بعد	ت -
٥٢ -	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦)]	شباط/فبراير - آذار/مارس	نيويورك	٢٨ ح ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م

المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة	مكان الانعقاد	الأعضاء	التاريخ (٢٠١١)	الجهاز	
-	ت	ش	١٩٢ ح	نيويورك	٧-٨ آذار/مارس	٥٣ - الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية المفتوحة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة [قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٤]
ثلاث دورات في السنة	ت	ش	٩ خ	نيويورك	٧-١١ آذار/مارس	٥٤ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات، الدورة الحادية بعد المائة [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]
ثلاث دورات في السنة	ت	ش	٥ خ	جنيف	١٤-١٨ آذار/مارس	٥٥ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمحالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة الثالثة والتسعون [قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧]
دورتان في السنة	ت	ش	٦٠ ح	نيويورك	١٤-١٨ آذار/مارس	٥٦ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالمصالح الضمانية، الدورة التاسعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
ثلاث دورات في السنة	ت	ش	١٨ خ	نيويورك	١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل	٥٧ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية بعد المائة [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]
دورة واحدة في السنة	ت	ش	٥٣ ح	فيينا	١٥-٢٤ آذار/مارس	٥٨ - لجنة المخدرات، الدورة الرابعة والخمسون [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د-١) و ٣٩/١٩٩١]
أربعة اجتماعات في السنة	ت	ش	(٥)	نيروبي	١٦ آذار/مارس	٥٩ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين، الاجتماع الرابع عشر بعد المائة [مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩]
دورة واحدة في السنة	ت	ش	٢٤ خ	نيويورك	٢١-٢٥ آذار/مارس	٦٠ - لجنة السياسات الإنمائية، الدورة الثالثة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٨]

الجهة	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
٦١ -	٢١-٢٥ آذار/مارس	أديس أبابا	٥٣ ح	ش (ن ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٦٢ -	٢١ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل	نيويورك	١٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة
٦٣ -	٢٨-٣٠ آذار/مارس (يوكد فيما بعد)	جنيف	١٠ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٦٤ -	٢٨ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل	نيويورك	٢١ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة
٦٥ -	٢٨ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة
٦٦ -	٢٨ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل	فيينا	٦٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م - دورة واحدة في السنة
٦٧ -	٢٨ آذار/مارس - ١٥ نيسان/أبريل	جنيف	١٠ خ	ش (س ن ر ف)	ت م م - دورتان في السنة
٦٨ -	٣١ آذار/مارس	نيروبي	(٥)	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
٦٩ - الجمعية العامة، اللجنة الخامسة، الدورة المستأنفة [الميثاق]	آذار/مارس (٤ أسابيع)	نيويورك	١٩٢ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م
٧٠ - اجتماع الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ١٧/٦٤ و ١٨/٦٤]	آذار/مارس (٣ أيام)	يحدد فيما بعد	١٩٢ ح	تحدد فيما بعد	ت -
٧١ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، لجنة خبراء مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة، الاجتماع الثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د-٢٥)]	آذار/مارس - نيسان/أبريل <sup>(١)</sup>	أديس أبابا	٥٣ ح	ش (ن ع ف)	ت -
٧٢ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الدورة الرابعة والستون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د-٤) و ٣٨/٢٠٠٦]	آذار/مارس - نيسان/أبريل <sup>(١)</sup>	جنيف	٥٦ ح	ش (ن ر ف)	ت -
٧٣ - لجنة خبراء الإدارة العامة، الدورة العاشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣]	٤-٨ نيسان/أبريل	نيويورك	٢٤ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٧٤ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة الرابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨]	٤-٨ نيسان/أبريل	جنيف	١٠ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م
٧٥ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة الثانية عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧]	٤-٨ نيسان/أبريل	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ع)	ت -
٧٦ - هيئة نزع السلاح [قرار الجمعية العامة د-٢/١٠]	٤-٢٢ نيسان/أبريل <sup>(١)</sup>	نيويورك	١٩٢ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
٧٧ - مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، الدورة الثالثة والسبعون <sup>(ب)</sup>	٥-٧ نيسان/أبريل	جنيف	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م أربع دورات في السنة
٧٨ - لجنة السكان والتنمية، الدورة الرابعة والأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠ (د-٧) و ٨٧ (د-٥٧) و ٥٥/١٩٩٥]	١١-١٥ نيسان/أبريل	نيويورك	٤٧ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٧٩ - لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ والمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة]	١١-١٥ نيسان/أبريل	جنيف	١٢ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م دورتان في السنة
٨٠ - مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، الدورة الثالثة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٧٨ وقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]	١١-١٥ نيسان/أبريل	نيروي	٥٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة كل سنتين
٨١ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالبلاغات، الدورة الثامنة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]	١١-١٥ نيسان/أبريل	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة
٨٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالمشتريات، الدورة العشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	١١-١٥ نيسان/أبريل	نيويورك	٦٠ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة
٨٣ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة العشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢]	١١-٢١ نيسان/أبريل	فيينا	٤٠ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٨٤ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، الدورة الرابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١]	١٢-١٤ نيسان/أبريل	نيويورك	٥ خ	ش (ن ر)	ت - أربع دورات في السنة

المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(أ)</sup>	مكان الانعقاد	الأعضاء	التاريخ (٢٠١١)	الجهة
م م	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١٥ ح	٢٥-١٨ نيسان/أبريل <sup>(٣)</sup>	اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً [قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٦٣ و ٢١٣/٦٤]
دورة واحدة في السنة	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١١٢ ح	٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو	لجنة الإعلام، الدورة الثالثة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١١٥/٣٣ جيم]
دورة واحدة في السنة	ت ش (س ن ر ص ع ف)	جنيف	٣٤ خ	٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه (يؤكد فيما بعد)	لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، الجزء الأول [قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢)]
م م	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	٥٤ ح	٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل	المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية المستأنفة [الميثاق]
دورة واحدة في السنة	ت ش (س ن ر ص ع ف)	جنيف	يحددون فيما بعد	نيسان/أبريل (أسبوع واحد) <sup>(٣)</sup>	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية، الدورة الثانية عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩]
—	ت ش (س ن ر ص ع ف)	جنيف	١٥٩ ح	نيسان/أبريل (أسبوع واحد) <sup>(٣)</sup>	اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة [قرار الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي السادس] <sup>(ب)</sup>
م م	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	٥٤ ح	نيسان/أبريل (يوم واحد) <sup>(٣)</sup>	الاجتماعات الخاصة الرفيعة المستوى بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد [قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٦/٦١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١/٢٠٠٥]

الجهة	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
٩٢ -	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الدورة السابعة والستون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د-٤) و ٦٩ (د-٥) و ٧٢٣ بء (د-٢٨)]	نيسان/أبريل - أيار/مايو <sup>(١)</sup>	يحدد فيما بعد	٥٣ ح	ش (ن ر ص ف) ت - دورة واحدة في السنة
٩٣ -	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]	نيسان/أبريل - أيار/مايو <sup>(١)</sup>	نيويورك	١٢ خ	- - دورتان في السنة، يتألف كل منهما من جلسة واحدة
٩٤ -	مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الدورة العادية الأولى [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١]	نيسان/أبريل - أيار/مايو <sup>(١)</sup>	يحدد فيما بعد	٢٦ أ	ش (ن ف) ت - دورتان في السنة
٩٥ -	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة الستون [قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦]	٦-٢ أيار/مايو	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف) ت - ثلاث دورات في السنة
٩٦ -	الأونكتاد، لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية، الدورة الثالثة [الجزء الرابع، الفرع بء، من اتفاق أكرا الذي اعتمده الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨]	٦-٢ أيار/مايو	جنيف	٥ ج	ش (س ن ر ص ع ف) ت - دورة واحدة في السنة
٩٧ -	فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، الدورة السادسة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١٥ ألف (د-٢٧) و ١٣١٤ (د-٤٤)]	٦-٢ أيار/مايو	فيينا	٨٠ خ	ش (س ن ر ص ع ف) ت - دورة واحدة كل سنتين
٩٨ -	لجنة التنمية المستدامة، الدورة التاسعة عشرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٨/٢٠٠٥ و ٢٠٧/١٩٩٣]	١٣-٢ أيار/مايو	نيويورك	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت - دورة واحدة في السنة



المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة	مكان الانعقاد	الأعضاء	التاريخ (٢٠١١)	الجهاز
ثلاث دورات في السنة	ت — ش (س ن ر ص ع ف)	جنيف	٤٧ ح	١٣-٢ أيار/مايو	٩٩ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية عشرة [مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١ والقرار ١/٥]
دورتان في السنة	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	جنيف	١٨ خ	٢٠-٢ أيار/مايو	١٠٠ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة والأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥]
—	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١٥ خ	١٣-٩ أيار/مايو	١٠١ - فريق الخبراء الحكوميين المعني باستعراض عمل الأداة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية وزيادة تطويرها، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ١٣/٦٢]
دورة واحدة في السنة	ت ش (س ن ر ص ع ف)	جنيف	٥ ج	١٣-٩ أيار/مايو	١٠٢ - الأونكتاد، لجنة التجارة والتنمية، الدورة الثالثة [الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرأ الذي اعتمده الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقودة في أكرأ، من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ت ش (س ن ر ص ع ف)	فيينا	١٣ خ	١٣-٢ أيار/مايو	١٠٣ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة الحادية بعد المائة [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]
دورتان في السنة	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	٦٠ ح	٢٠-١٦ أيار/مايو	١٠٤ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بقانون الإعسار، الدورة الأربعون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة واحدة في السنة	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١٩ ح	٢٤-١٦ أيار/مايو	١٠٥ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، الدورة المستأنفة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د-٢) و ١٢٩٦ (د-٤٤) ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧]

الجهة	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
١٠٦ -	١٦-٢٧ أيار/مايو	نيويورك	١٦ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٠٧ -	١٧ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه	نيويورك	١٦ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - ثلاث دورات في السنة
١٠٨ -	٢٣-٢٧ أيار/مايو (يؤكد فيما بعد)	جنيف	٤٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٠٩ -	٢٣-٢٧ أيار/مايو	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ف)	ت - دورتان في السنة
١١٠ -	٢٣-٢٧ أيار/مايو	نيويورك	٦٠ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة
١١١ -	٢٣ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه	فيينا	١٤٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة كل سنة

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
١١٢ - لجنة حقوق الطفل، الدورة السابعة والخمسون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ١٧ حزيران/يونيه و ٢١١/٤٩]	٣٠ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه	جنيف	١٨ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م ثلاث دورات في السنة
١١٣ - مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]	٣٠ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه	جنيف	٤٧ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م ثلاث دورات في السنة على الأقل
١١٤ - اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الدورة السابعة عشرة [قرارات الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ و ٢٢٠/٥٨]	٣١ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه	نيويورك	١٩٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة كل سنتين
١١٥ - لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٤٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]	أيار/مايو (يوم واحد)	نيويورك	٣٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١١٦ - الجمعية العامة، اللجنة الخامسة، الدورة المستأنفة [الميثاق]	أيار/مايو (٤ أسابيع)	نيويورك	١٩٢ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م
١١٧ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]	أيار/مايو (يوم واحد)	نيويورك	١٢-١١ خ	-	ت - أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة
١١٨ - الحلقة الدراسية الإقليمية لاستعراض الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار [قرار الجمعية العامة ٩١/٥٤ و ١١٠/٦٣]	أيار/مايو (٣ أيام)	يحدد فيما بعد	٢٨ ح	ش (ن س ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١١٩ - اجتماع الأمم المتحدة الدولي لدعم السلام الإسرائيلي - الفلسطيني [قرار الجمعية العامة ١٧/٦٤ و ١٨/٦٤]	أيار/مايو (يومان)	يحدد فيما بعد	١٩٢ ح	تحدد فيما بعد	ت -
١٢٠ - مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثاني [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د-١٦) و د-١٠/٢١ و ٨٣/٣٤ لام]	أيار/مايو - حزيران/يونيه (٧ أسابيع)	جنيف	٦١ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء

المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة	مكان الانعقاد	الأعضاء	التاريخ (٢٠١١)	الجهة
دورة واحدة في السنة	م ح ت ش (س ن ر ص ع ف)	٦٩ ح	فيينا	١٠-١ حزيران/يونيه	١٢١ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الرابعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)]
دورة واحدة في السنة	— ت ش (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	روما	١٠-٦ حزيران/يونيه	١٢٢ - برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي، الدورة السنوية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ <sup>(ب)</sup> ]
دورة واحدة في السنة	— ت ش (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	١٧-٦ حزيران/يونيه	١٢٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، المجلس التنفيذي، الدورة السنوية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨]
دورة واحدة في السنة	— ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٨ خ	نيويورك	٢٤-٦ حزيران/يونيه	١٢٤ - لجنة الاشتراكات، الدورة الحادية والسبعون [قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) ألف]
دورة واحدة في السنة	— ت ش (س ن ر ص ع ف)	٣٤ ح	نيويورك	٦ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه	١٢٥ - لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة الحادية والخمسون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٤٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]
—	— ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	١٧-١٣ حزيران/يونيه	١٢٦ - العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، الاجتماع الثاني عشر [قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠ و ١١١/٦٣]
دورة واحدة كل سنتين	— ت ش (س ن ر ف)	٤٦ ح	فيينا	١٧-١٤ حزيران/يونيه	١٢٧ - لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في المنطقة الأوروبية، الدورة التاسعة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٣]

المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة	مكان الانعقاد	الأعضاء	التاريخ (٢٠١١)	الجهاز	
أربعة اجتماعات في السنة	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	(٥)	نيروبي	١٥ حزيران/يونيه	برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين، الاجتماع الخامس عشر بعد المائة [مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩]
دورة واحدة في السنة	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	٢٠-٢٣ حزيران/يونيه	اليونيسيف، المجلس التنفيذي، الدورة السنوية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨]
ثلاث دورات في السنة	ت م م	ش (س ن ر ف)	١٠ خ	جنيف	٢٠-٢٤ حزيران/يونيه	لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة الرابعة عشرة [المادة ٢ من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/61/53)]
ثلاث دورات في السنة	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	١٨ خ	جنيف	٢٠-٢٤ حزيران/يونيه	لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الثامنة والخمسون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤، و ١١٢/٤٧، و ٢١١/٤٩]
ثلاث دورات في السنة	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٥ خ	جنيف	٢٠-٢٤ حزيران/يونيه	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بحالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة الرابعة والتسعون [قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧]
دورتان في السنة	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٥ ح	جنيف	٢٠-٢٤ حزيران/يونيه	مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحالات، الدورة الثامنة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
١٣٤ - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة التاسعة والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩]	٢٠-٢٤ حزيران/يونيه	جنيف	٢٣ ح	ش (س ن ر ص ف)	ت - دورة واحدة أو دورتان في السنة
١٣٥ - الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الاجتماع الحادي والعشرون [قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ و ٢٨/٤٩]	٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه	نيويورك	١٣٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة أو دورتان في السنة
١٣٦ - الأونكتاد، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، الدورة السابعة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٢]	٢١-٢٤ حزيران/يونيه	جنيف	٣٤	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١٣٧ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع الحادي والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]	٢٢ حزيران/يونيه	نيروبي	(٥)	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - أربعة اجتماعات في السنة
١٣٨ - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة الحادية والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩]	٢٧-٢٩ حزيران/يونيه	جنيف	٢٣ ح	ش (س ن ر ص ف)	ت - دورة واحدة أو دورتان في السنة
١٣٩ - اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون [قرار الجمعية العامة ١١١/٤٦ و ١٧٨/٤٩]	٢٧ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه	جنيف	٨ خ	ش (س ن ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٤٠ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الرابعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)]	٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه	فيينا	٦٠ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م - دورة واحدة في السنة

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
١٤١ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، اجتماعات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية [قرار الجمعية العامة ٨٦/٦٢]	حزيران/يونيه (أسبوعان)	بون	١٨٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١٤٢ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لجنة الاكتواريين [المادة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٦١ (د-١٥)]	حزيران/يونيه	جنيف	٥ خ	-	ت -
١٤٣ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦)]	حزيران/يونيه - تموز/يوليه (٢٠ اجتماعاً على الأكثر)	نيويورك	٢٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م
١٤٤ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات، الدورة الثانية بعد المائة [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]	٤-٨ تموز/يوليه	جنيف	٩ خ	ش (س ن ر ف)	ت -
١٤٥ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية [الميثاق]	٤-٢٩ تموز/يوليه	جنيف	٥٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م
١٤٦ - لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، الجزء الثاني [قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢)]	٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس	جنيف	٣٤ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م
١٤٧ - الأونكتاد، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون المنافسة وسياستها، الدورة الحادية عشرة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	٥-٨ تموز/يوليه	جنيف	يحددون فيما بعد	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
١٤٨ -	٦-٨ تموز/يوليه	نيويورك	٥ خ	ش (س ن ف)	ثلاث دورات في السنة
١٤٩ -	٦-٨ تموز/يوليه	نيويورك	٥ خ	ش (ن ر)	أربع دورات في السنة
١٥٠ -	٧-٨ تموز/يوليه	نيويورك	٣ خ	ش (ن ص ف)	دورة واحدة في السنة
١٥١	١١-١٥ تموز/يوليه	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
١٥٢ -	١١-٢٢ تموز/يوليه	يحدد فيما بعد	١٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	دورتان في السنة
١٥٣ -	١١-٢٩ تموز/يوليه	نيويورك	٢٣ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ثلاث دورات في السنة
١٥٤ -	١١-٢٩ تموز/يوليه	جنيف	١٨ خ	ش (س ن ر ع ف)	ثلاث دورات في السنة
١٥٥ -	١١-٢٩ تموز/يوليه	نيويورك	١٩٢ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	



الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
١٥٦ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون [قرارات الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣) و ٢٠٠/٤٦ و ٢٤٠/٦١]	١٨-٢٢ تموز/يوليه	نيويورك	٣٣ خ	ش (ن ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٥٧ - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، الدورة السادسة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف]	تموز/يوليه (٣-٤ أيام)	نيويورك	١٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة
١٥٨ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]	تموز/يوليه (يوم واحد)	نيويورك	١٢-١١ خ	-	- أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة
١٥٩ - مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للمجتمع المدني لدعم السلام الإسرائيلي - الفلسطيني [قرار الجمعية العامة ١٧/٦٤ و ١٨/٦٤]	تموز/يوليه (٣ أيام)	يحدد فيما بعد	١٩٢ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١٦٠ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اللجنة الدائمة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]	تموز/يوليه (اجتماع واحد)	نيويورك	١٥ خ	ش (ن ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٦١ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي [قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩]	تموز/يوليه - آب/أغسطس (٣ أسابيع)	جنيف	٣٠ خ	ش (س ن ف)	- دورة واحدة في السنة
١٦٢ - مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثالث [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د-١٦) و د-١٠/٢ و ٨٣/٣٤ لام]	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر (٧ أسابيع)	جنيف	٦١ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح - دورة واحدة في السنة تتألف من ثلاثة أجزاء
١٦٣ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ٢١٨/٦٢]	١-٥ آب/أغسطس	نيويورك	٤ خ	ش (س ن ف)	ت - ثلاث دورات في السنة

المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة	مكان الانعقاد	الأعضاء	التاريخ (٢٠١١)	الجهاز
دورتان في السنة	ت م م ش (س ن ر ص ع ف)	جنيف	١٨ خ	٢-٥ آب/أغسطس	١٦٤ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]
دورتان في السنة	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	٢١ خ	١٥-١٩ آب/أغسطس	١٦٥ - لجنة حدود الجرف القاري، الدورة الثامنة والعشرون [المادة ٢ (٥) من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]
دورتان في السنة	ت م م ش (س ن ر ص ع ف)	جنيف	١٨ خ	١٥ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر	١٦٦ - لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة التاسعة والسبعون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	فيينا	٢١ ح	١٦-٢٠ آب/أغسطس	١٦٧ - لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الدورة الثامنة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د-١٠)]
دورة واحدة في السنة	ت - ش (س ن ر ص ع ف)	فيينا	١٤٤ ح	٢٢-٢٤ آب/أغسطس	١٦٨ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح المعني بالتدابير الوقائية، الاجتماع الثاني [قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ والقرار ٢/٣ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد]
ثلاث دورات في السنة	ت - ش (س ن ر ع)	نيويورك	٥ خ	٢٢-٢٦ آب/أغسطس	١٦٩ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة الثالثة عشرة [قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧]

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
١٧٠ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح المعني باسترداد الأصول [قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ والقرار ٣/٣ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد]	٢٥-٢٦ آب/أغسطس	فيينا	١٤٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة كل سنة
١٧١ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الدورة الحادية والستون [قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦]	٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف)	ت - ثلاث دورات في السنة
١٧٢ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالبلاغات، الدورة التاسعة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥]	٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة
١٧٣ - الأونكتاد، الفرقة العاملة المعنية بالإطار الاستراتيجي والميزانية البرنامجية (التعاون التقني)، الدورة التاسعة والخمسون [قرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧)]	٥-٧ أيلول/سبتمبر	جنيف	(٥)	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
١٧٤ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨]	٦-٩ أيلول/سبتمبر	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة
١٧٥ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرارات الجمعية العامة ١٤ (د-١) و ١٧٣ (د-٢) و ١٠٣/٣٢ و ٢٤٣/٦٤]	٦ أيلول/سبتمبر - ١٦ كانون الأول/ ديسمبر	نيويورك	١٦ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - ثلاث دورات في السنة
١٧٦ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ والمادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة]	٧-٩ أيلول/سبتمبر	نيويورك	يحددون فيما بعد	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م - دورة واحدة كل سنتين

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة <sup>(أ)</sup>	مرات الانعقاد
١٧٧ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨]	١٥-١٢ أيلول/سبتمبر <sup>(ب)</sup>	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة
١٧٨ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالتحكيم، الدورة الخامسة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	١٦-١٢ أيلول/سبتمبر (يؤكد فيما بعد)	فيينا	٦٠ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة
١٧٩ - صندوق الأمم المتحدة للاستثمار للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، مجلس الأمناء، الدورة السادسة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦]	١٦-١٢ أيلول/سبتمبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٨٠ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة الخامسة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥]	٢٣-١٢ أيلول/سبتمبر	جنيف	١٠ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م دورتان في السنة
١٨١ - الأونكتاد، مجلس التجارة والتنمية، الدورة الثامنة والخمسون [قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) وقرار الأونكتاد ١١٤ (د-٥)]	٢٣-١٢ أيلول/سبتمبر	جنيف	١٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٨٢ - مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]	٣٠-١٢ أيلول/سبتمبر	جنيف	٤٧ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م ثلاث دورات في السنة على الأقل
١٨٣ - الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون [الميثاق]	١٣ أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر	نيويورك	١٩٢ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م / ح م م <sup>(ج)</sup>
١٨٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين، الاجتماع السادس عشر بعد المائة [مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩]	١٤ أيلول/سبتمبر	نيروي <sup>(د)</sup>	(د)	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - أربعة اجتماعات في السنة

المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(د)</sup>	مكان الانعقاد	الأعضاء	التاريخ (٢٠١١)	الجهاز
دورتان في السنة	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	جنيف	١٢ خ	١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر	١٨٥ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة السادسة [قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ والمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة]
ثلاث دورات في السنة	م م ت ش (س ن ر ص ع ف)	جنيف	١٨ خ	١٩ أيلول/سبتمبر - ٧ تشرين الأول/أكتوبر	١٨٦ - لجنة حقوق الطفل، الدورة الثامنة والخمسون [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]
أربعة اجتماعات في السنة	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيروي <sup>(د)</sup>	(٥)	٢١ أيلول/سبتمبر	١٨٧ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع الثاني والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]
ثلاث دورات في السنة	ت ش (س ن ف)	جنيف	٥ خ	٢٨-٣٠ أيلول/سبتمبر	١٨٨ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية [قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٥ و ٢١٨/٦٢]
	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	٢١ ح	أيلول/سبتمبر (٥ أيام)	١٨٩ - لجنة المؤتمرات، الدورة الموضوعية [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء]
	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١٩٢ ح	أيلول/سبتمبر	١٩٠ - الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة عن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها [قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٤]
	ت ش (س ن ر ص ع ف)	نيويورك	١٩٢ ح	أيلول/سبتمبر	١٩١ - المناسبة العامة لمدة يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب [قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٤]

الجهة	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
١٩٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، اللجنة الاستشارية [قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)]	أيلول/سبتمبر (يوم واحد)	عمان	١٠ ح	ش (ن ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٩٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلغات، الدورة الثالثة بعد المائة [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]	٧-٣ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٩ خ	ش (س ن ر ف)	ت - ثلاث دورات في السنة
١٩٤ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، الدورة الثانية والستون [قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) و ١٢٣/٦٢]	٧-٣ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٧٨ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م - دورة واحدة في السنة
١٩٥ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثانية عشرة [مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١ وقراره ١/٥]	١٤-٣ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٤٧ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - ثلاث دورات في السنة
١٩٦ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الخمسون [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٢١٨/٦٢]	٢١-٣ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٢٣ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م - ثلاث دورات في السنة
١٩٧ - لجنة حقوق الطفل، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة التاسعة والخمسون [قرارات الجمعية العامة ١١٢/٤٧ و ٢٥/٤٤ و ٢١١/٤٩]	١٤-١٠ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	١٨ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - ثلاث دورات في السنة
١٩٨ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، الدورة الخامسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	١٤-١٠ تشرين الأول/أكتوبر	فيينا	٦٠ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة

المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة	مكان الانعقاد	الأعضاء	التاريخ (٢٠١١)	الجهاز	
دورة واحدة كل سنتين	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	جمهورية كوريا	١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٩ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الدورة العاشرة، واجتماعات الهيئات الفرعية [قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٢]
دورتان في السنة	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٦٠ ح	فيينا	١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر (يؤكد فيما بعد)	٢٠٠ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالمشتريات، الدورة الحادية والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	١٧-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	٢٠١ - اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية في مجال العنصرية [مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ وقراره ٢١/٦]
ثلاث دورات في السنة	ت م م	ش (س ن ر ص ع ف)	١٨ خ	جنيف	١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠٢ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثالثة بعد المائة [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)]
دورة واحدة كل سنتين	ت م م	ش (س ن ر ف)	١٣٩ ح	جنيف	١٨ تشرين الأول/أكتوبر	٢٠٣ - الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألف]
ثلاث دورات في السنة	ت	ش (س ن ف)	٤ خ	جنيف	٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	٢٠٤ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفريق العامل لما قبل الدورة [قرارات الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ٢١٨/٦٢]
دورتان في السنة	ت	ش (س ن ف)	٥ خ	جنيف	٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	٢٠٥ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مجلس الأمناء، الدورة الخامسة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦]

الجهة	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
٢٠٦ -	٢٤ تشرين الأول / أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر	فيينا	١٣ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان أو ثلاث دورات في السنة
٢٠٧ -	٣١ تشرين الأول / أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر	فيينا	٦٠ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة
٢٠٨ -	٣١ تشرين الأول / أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	يحددون فيما بعد	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٢٠٩ -	٣١ تشرين الأول / أكتوبر - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (يؤكد فيما بعد)	جنيف	١٠ خ	ش (س ن ر ف)	ت م م - دورتان في السنة
٢١٠ -	تشرين الأول/أكتوبر (يومان أو ٣ أيام)	نيويورك	١٩٢ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح - دورة واحدة كل سنتين
٢١١ -	تشرين الأول/أكتوبر	نيويورك	٢٦ أ	ش (ن ف)	ت - دورتان في السنة
٢١٢ -	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر (أسبوع واحد)	جنيف	٢٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة



المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة	مكان الانعقاد	الأعضاء	التاريخ (٢٠١١)	الجهاز
دورتان في السنة، تتألف كل منها من اجتماع واحد	—	—	١٢ خ	نيويورك - تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	٢١٣ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)]
ثلاث دورات في السنة	ت	ش (س ن ع ف)	٥ خ	جنيف ١١-٣ تشرين الثاني/نوفمبر	٢١٤ - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بمجالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة الخامسة والتسعون [قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧]
دورتان في السنة	ت	ش (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	روما ١١-٧ تشرين الثاني/نوفمبر	٢١٥ - برنامج الأغذية العالمي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ <sup>(ب)</sup> ]
دورتان في السنة	ت	ش (ن ف)	٥ خ	جنيف ١١-٨ تشرين الثاني/نوفمبر	٢١٦ - صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، مجلس الأمناء، الدورة الخامسة والثلاثون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٣]
ثلاث دورات في السنة	ت م م	ش (س ن ر ف)	١٠ خ	جنيف ١٨-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٢١٧ - لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة الخامسة عشرة [المادة ٢ من الجزء الأول من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/61/53)]

الجهة	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
٢١٨ -	١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (يؤكد فيما بعد)	فيينا	٦٠ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة
٢١٩ -	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	١٨ خ	ش (س ن ر ع ف)	ت م م - دورتان في السنة
٢٢٠ -	١٥-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ف)	ت - ثلاث دورات في السنة
٢٢١ -	٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	(٥)	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٢٢٢ -	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ع)	ت - ثلاث دورات في السنة
٢٢٣ -	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٢٢ ح	ش (س ن ر ص ف)	ت - دورة واحدة أو دورتان في السنة
٢٢٤ -	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر	جنوب أفريقيا	١٨٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة

الجهة	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
٢٢٥ -	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	نيويورك	٢٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح دورة واحدة في السنة
٢٢٦ -	تشرين الثاني/نوفمبر (يومان)	نيويورك	٢٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت — دورة واحدة في السنة
٢٢٧ -	تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	١٠٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م دورة واحدة في السنة
٢٢٨ -	تشرين الثاني/نوفمبر (يومان)	جنيف	٢٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م
٢٢٩ -	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	نيويورك	١٢-١١ خ	—	— أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة
٢٣٠ -	تشرين الثاني/نوفمبر (٧ أيام)	جنيف	٨٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م دورة واحدة في السنة

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة <sup>(أ)</sup>	مرات الانعقاد	
٢٣١ -	المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [الفقرة ١ من المادة ١٣ من البروتوكول المعدل] <sup>(ب)</sup>	جنيف	٦٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م	دورة واحدة في السنة
٢٣٢ -	مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢]	نيويورك	١٩٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -	دورة واحدة في السنة
٢٣٣ -	هيئة نزع السلاح، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة د-١٠/٢]	نيويورك	١٩٢ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح	دورة واحدة في السنة
٢٣٤ -	فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [قرار الجمعية العامة ٣٤٧ د-٤] و ١٤٣٨ د-١٤]	يحدّد فيما بعد	٩ خ	ش (ص ن ف)	ت -	دورة واحدة في السنة
٢٣٥ -	المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة [مقرر الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي السادس] <sup>(ب)</sup>	جنيف	١٥٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -	
٢٣٦ -	الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الدورة الحادية عشرة [الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية] <sup>(ب)</sup>	يحدّد فيما بعد	١٥٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -	
٢٣٧ -	مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية [قرار الجمعية العامة ٧٤ د-١]	يحدّد فيما بعد	٣ خ	ش (ن ص ف)	ت -	دورة واحدة في السنة

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
٢٣٨ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الثامنة والأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥]	٩-٥ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ف)	ت - دورتان في السنة
٢٣٩ - لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [قرار الجمعية العامة ٧٥/٥٥]	٦ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	١٩٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - اجتماع واحد في السنة
٢٤٠ - لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، الاجتماع الثالث والأربعون [قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦]	٧ كانون الأول/ديسمبر	نيروبي	(٥)	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - أربعة اجتماعات في السنة
٢٤١ - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المسود الكيميائية ووسمها، الدورة الثانية والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩ و ٦٥/١٩٩٩]	٧-٩ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٢٣ ح	ش (س ن ر ص ف)	ت - دورة واحدة أو دورتان في السنة
٢٤٢ - الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٧]	٨ كانون الأول/ديسمبر	نيويورك	يحددون فيما بعد	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م - دورة واحدة كل سنتين
٢٤٣ - لجنة المخدرات، الدورة الرابعة والخمسون المستأنفة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د-١) و ٣٩/١٩٩١]	١٢ كانون الأول/ديسمبر	فيينا	٥٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٢٤٤ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالمصالح الضمانية، الدورة العشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	١٦-١٢ كانون الأول/ديسمبر (يؤكد فيما بعد)	فيينا	٦٠ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	مرات الانعقاد
٢٤٥ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة العشرون المستأنفة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩]	١٣ كانون الأول/ديسمبر	فيينا	٤٠ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٢٤٦ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الممثلين الدائمين، الاجتماع السابع عشر بعد المائة [مقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٩]	١٤ كانون الأول/ديسمبر	نيروبي (ج)		ش (س ن ر ص ع ف)	ت - أربع دورات في السنة
٢٤٧ - مجلس حقوق الإنسان، المنتدى المعني بقضايا الأقليات، الدورة الرابعة [قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦]	١٥-١٦ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٢٤٨ - لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د-١٦)]	كانون الأول/ديسمبر (اجتماع واحد)	نيويورك	١٩٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٢٤٩ - مجلس جامعة الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د-٢٨)]	كانون الأول/ديسمبر (أسبوع واحد)	طوكيو	٢٨ خ	ش (ن ف)	ت - دورة واحدة في السنة
٢٥٠ - لجنة المؤتمرات [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٢١ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - حسب الاقتضاء
٢٥١ - لجنة العلاقات مع البلد المضيف [قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦)]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٩ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - حسب الاقتضاء
٢٥٢ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د-٣٠)]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٢٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م - حسب الاقتضاء
٢٥٣ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجان والأفرقة العاملة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د-٤)]	حسب الاقتضاء	جنيف	٥٥ ح	تحدد فيما بعد	ت - حسب الاقتضاء

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة <sup>(ط)</sup>	مرات الانعقاد
٢٥٤ -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الاجتماعات الرسمية/غير الرسمية، [الميثاق وقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٦/٦١]	نيويورك	٥٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م <sup>(ط)</sup> حسب الاقتضاء
٢٥٥ -	مجلس حقوق الإنسان، اجتماعات تنظيمية واجتماعات بين الدورات ودورات استثنائية [قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]	جنيف	٤٧ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م <sup>(ط)</sup> حسب الاقتضاء
٢٥٦ -	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)]	أروشا	١١ خ	ش (ن ف)	ت _ حسب الاقتضاء
٢٥٧ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) وقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٧]	لاهاي	١١ خ	ش (ن ف)	ت _ حسب الاقتضاء
٢٥٨ -	مجلس الأمن [الميثاق]	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م ح حسب الاقتضاء
٢٥٩ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء
٢٦٠ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م حسب الاقتضاء

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة	مرات الانعقاد
٢٦١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ حسب الاقتضاء (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م ت
٢٦٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ حسب الاقتضاء (٢٠٠٣)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م ت
٢٦٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ حسب الاقتضاء (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م ت
٢٦٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ حسب الاقتضاء (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م ت
٢٦٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ حسب الاقتضاء (٢٠٠٤)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م ت
٢٦٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ حسب الاقتضاء (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م ت
٢٦٧ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ حسب الاقتضاء (٢٠٠٥) بشأن السودان	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م ت
٢٦٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ حسب الاقتضاء (٢٠٠٥)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م ت
٢٦٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ حسب الاقتضاء (٢٠٠٦)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م ت
٢٧٠ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ حسب الاقتضاء (٢٠٠٦)	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م ت
٢٧١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ حسب الاقتضاء (١٩٩٢) بشأن الصومال	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م ت
٢٧٢ - مجلس الأمن، لجنة الخبراء [مقرر اتخذ مجلس الأمن في جلسته الأولى عام ١٩٤٦]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م ت
٢٧٣ - مجلس الأمن، اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر [مقرر اتخذ مجلس الأمن في جلسته ١٦٢٥]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م ت



الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة <sup>(أ)</sup>	مرات الانعقاد
٢٧٤ - مجلس الأمن، اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد [مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٢ عام ١٩٤٦]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م ت حسب الاقتضاء
٢٧٥ - مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١) <sup>(ب)</sup>	حسب الاقتضاء	جنيف	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م ت حسب الاقتضاء
٢٧٦ - اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د-١٩)]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٤٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - حسب الاقتضاء
٢٧٧ - مجلس الوصاية (ولجان الصياغة) [الميثاق]	حسب الاقتضاء	نيويورك	٥ ح	ش (ن ر ص ف)	م ح حسب الاقتضاء
٢٧٨ - الأونكتاد، مشاورات الأمين العام ورئيس مجلس التجارة والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	حسب الاقتضاء	جنيف	(ج)	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - حسب الاقتضاء
٢٧٩ - الأونكتاد، الدورات التنفيذية لمجلس التجارة والتنمية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	حسب الاقتضاء	جنيف	(ج)	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - حسب الاقتضاء
٢٨٠ - الأونكتاد، المؤتمرات والاجتماعات الأخرى المعنية بالسلع الأساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	حسب الاقتضاء	جنيف	(ج)	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - حسب الاقتضاء

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	مرات الانعقاد
٢٨١ -	الأونكتاد، حلقات دراسية وأفرقة دراسة [مقرر مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثالثة عشرة (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١]	جنيف	(ج)	ش (س ن ر ص ع ف)	ت — حسب الاقتضاء
٢٨٢ -	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، المجلس التنفيذي، جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٠ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨]	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت — حسب الاقتضاء
٢٨٣ -	منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس التنفيذي، جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) و ١٦٢/٤٨]	نيويورك	٣٦ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت — حسب الاقتضاء
٢٨٤ -	لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين [قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)]	نيويورك	٣ ح	ش (ن ف)	ت — حسب الاقتضاء
٢٨٥ -	اللجنة المختصة المعنية بالمحيط الهندي [قرار الجمعية العامة ٢٩٩ (د-٢٨) و ١٤/٦٢]	نيويورك	٤٣ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م دورة واحدة كل سنتين
٢٨٦ -	الفريق العامل المخصص مفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على التنمية [قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٦٣ <sup>(٢)</sup> ]	نيويورك	١٩٢ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت
٢٨٧ -	الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة [قرار الجمعية العامة ٣٠٩/٦٣ <sup>(٢)</sup> ]	نيويورك	١٩٢ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت

المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة	مكان الانعقاد	الأعضاء	التاريخ (٢٠١١)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (ن ع ف)	٥٣ ح	أديس أبابا أو إحدى عواصم المنطقة	٢٨٨ - لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في منطقة أفريقيا، الدورة الحادية والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥]
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (ن ر ص ف)	٥١ ح	بانكوك أو إحدى عواصم المنطقة	٢٨٩ - لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الدورة الخامسة والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٨]
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (س ن ف)	٤١ ح	سانتياغو أو إحدى عواصم المنطقة	٢٩٠ - لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الدورة الحادية والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٧ و ١٥/١٩٨٨]
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (ع ن ر)	٢٣ ح	إحدى عواصم المنطقة	٢٩١ - لجنة المخدرات، اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، الدورة السادسة والأربعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د-٥٤)]
	ت -	ش (س ن ر ص ع ف)	٢١ ح	نيويورك	٢٩٢ - لجنة المؤتمرات، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء]
دورة واحدة في السنة	ت -	ش (س ن ر ص ع ف)	١٩ ح	نيويورك	٢٩٣ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د-٢) و ١٢٩٦ (د-٤٤) ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧]

الجهة	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة <sup>(أ)</sup>	مرات الانعقاد
٢٩٤ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ٤/٥٨]	يحدد فيما بعد	المغرب	١٤٤ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة كل سنتين
٢٩٥ - مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً [قرارا الجمعية العامة ٢٢٧/٦٣ و ٢١٣/٦٤]	يحدد فيما بعد النصف الأول من عام ٢٠١١ (٥ أيام)	تركيا	يحددون فيما بعد	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٢٩٦ - اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الدورة التنظيمية [قرارا الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ و ٢٢٠/٥٨]	يحدد فيما بعد	نيويورك	١٩٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورة واحدة كل سنتين
٢٩٧ - الفريق العامل المفتوح العضوية الرفيع المستوى المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٩ <sup>(ب)</sup> ]	يحدد فيما بعد	نيويورك	١٩٢ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٢٩٨ - مجلس حقوق الإنسان، فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الدورة الثانية عشرة [قرارا مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩ و ١/٥]	يحدد فيما بعد	جنيف	٥ خ	ش (س ن ر ص ع ف)	ت - دورتان في السنة
٢٩٩ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، الدورة السادسة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١]	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	٥ خ	ش (ن ر)	ت - أربع دورات في السنة
٣٠٠ - الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بخطة السلام و/أو أفرقتة الفرعية [قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ <sup>(ب)</sup> ]	يحدد فيما بعد	نيويورك	١٩٢ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت -
٣٠١ - لجنة بناء السلام [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)]	يحدد فيما بعد	نيويورك	٣١ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م -
٣٠٢ - مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، الدورة الرابعة والسبعون <sup>(ب)</sup>	يحدد فيما بعد	جنيف	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	ت م م - أربع دورات في السنة

الجهات	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة <sup>(أ)</sup>	مرات الانعقاد
٣٠٣ - مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، الدورة الخامسة والسبعون <sup>(ب)</sup>	يحدد فيما بعد	جنيف	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م أربع دورات في السنة
٣٠٤ - مجلس الأمن، مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)، الدورة السادسة والسبعون <sup>(ب)</sup>	يحدد فيما بعد	جنيف	١٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف)	م م أربع دورات في السنة
٣٠٥ - الأونكتاد، اجتماع خبراء لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية [الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا الذي اعتمده الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]	يحدد فيما بعد (٣ أيام)	جنيف	يحددون فيما بعد	ش (س ن ر ص ع ف)	—
٣٠٦ - الأونكتاد، اجتماع خبراء لجنة التجارة والتنمية [الجزء الرابع، الفرع باء، من اتفاق أكرا الذي اعتمده الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]	يحدد فيما بعد (٣ أيام)	جنيف	يحددون فيما بعد	ش (س ن ر ص ع ف)	—
٣٠٧ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، مجلس الأمناء، الدورة الخمسون [قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د-١٨) و ٢٢٧/٤٧]	يحدد فيما بعد (يومان أو ٣ أيام)	جنيف	٢٨ خ	ش (س ن ر ع ف)	— دورة واحدة في السنة
٣٠٨ - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف [قرارات الجمعية العامة ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣]	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	يحددون فيما بعد	تحدد فيما بعد	— تحدد فيما بعد
٣٠٩ - محكمة الأمم المتحدة للمنازعات [قرارات الجمعية العامة ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣]	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	يحددون فيما بعد	تحدد فيما بعد	— تحدد فيما بعد

الجهاز	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة <sup>(أ)</sup>	مرات الانعقاد
٣١٠ -	يحدد فيما بعد	نيويورك	١٩٥ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت	-
٣١١ -	فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الدورة الرابعة عشرة [مقرر الدول الأطراف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١] <sup>(ب)</sup>	جنيف	٩٠ ح	ش (س ن ر ص ع ف) ت	-

- (أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبينة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت أقل من الاحتياجات التي ينص عليه النظام الداخلي.
- (ب) تمول خدمات المؤتمرات من الموارد الخارجة عن الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- (ج) باب الاشتراك مفتوح لجميع الدول المهتمة من أعضاء الأونكتاد (الفقرة ٩ من قرار الأونكتاد ٨٠ (د-٣)).
- (د) وفقاً لقرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ١/١٩، يفتح باب لجنة الممثلين الدائمين أمام جميع الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة المعتمدين لدى موئل الأمم المتحدة.
- (هـ) وفقاً للفقرة (ح) من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٢/١٩، تتألف لجنة الممثلين الدائمين من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة والجماعة الأوروبية المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سواء كان مقرهم في نيروبي أو خارجها.
- (و) عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦، وعلى نحو ما قرره الجمعية في وقت سابق، يُطلب من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة عدم عقد اجتماعات يوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية، الذي يوافق ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١.
- (ز) رهناً بموافقة الجمعية العامة.
- (ح) تتاح المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى.
- (ط) في الجلسات العامة فقط.
- (ي) توفر خدمات المؤتمرات من الخدمات المخصصة للجمعية العامة.

## باء - الهيئات التي ستعرض ولاياتها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين لتجديدها

المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(أ)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠١١)	الجهة
-	ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	اللجنة المخصصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ [قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩]
-	ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢]
-	ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٩/٦١ ومقرره ٥٣١/٦٣]
-	ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن [قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨]
-	ت ش محاضر حرفية <sup>(ب)</sup>	٣ ح	جنيف	يحدد فيما بعد	اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د) - ٢٣ و ١٠٦/٦٢]
-	ت ش (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة [قرار الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د) - ٢٩]
-	ت ش (س ن ر ص ع ف)	٩ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ٢٦٥٦ (د) - ٢٥]

(أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات المبيّنة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت أقل من الاحتياجات التي ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) لدى عقد جلسات استماع شفوية.


جيم - جدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات المنشأة بمعاهدات تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠١١

الجهة	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد
١ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مجلس الإدارة، الدورة الرابعة والثلاثون	١٧-١١ كانون الثاني/يناير	روما
٢ - منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة، الدورة ١٩٢	١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير	مونتريال
٣ - منظمة الأغذية والزراعة، المجلس، الدورة ١٤١	٢١-٢٥ كانون الثاني/يناير	روما
٤ - منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة ١٢٨	كانون الثاني/يناير	جنيف
٥ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة البرامج والميزانية	١٤ شباط/فبراير	فيينا
٦ - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الفريق العامل بـ١ والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء، الدورة الثانية والثلاثون	١٤ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس	فيينا
٧ - منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس، الدورة ١٩٢	٢١ شباط/فبراير - ١٨ آذار/مارس	مونتريال
٨ - الاتحاد البريدي العالمي، مجلس الإدارة	شباط/فبراير	برن
٩ - منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة، وجانته، الدورة ٣١٠	٣-٢٥ آذار/مارس	جنيف
١٠ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	٧-١١ آذار/مارس	فيينا
١١ - منظمة الأغذية والزراعة، المجلس، الدورة ١٤٢	١١-١٥ نيسان/أبريل	روما
١٢ - السلطة الدولية لقاع البحار، الجمعية، الدورة السابعة عشرة	٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو	كينغستون
١٣ - الاتحاد البريدي العالمي، مجلس العمليات البريدية	٢٦ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو	برن
١٤ - اليونسكو، المجلس التنفيذي	نيسان/أبريل	باريس
١٥ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، لجنة البرامج والميزانية	٢-٦ أيار/مايو	فيينا
١٦ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي، الدورة ١٠٢	٢-٦ أيار/مايو	روما
١٧ - منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة، الدورة ١٩٣	٢-٢٠ أيار/مايو	مونتريال
١٨ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، لجنة البرامج والميزانية، الدورة السابعة والعشرون	٩-١٣ أيار/مايو	فيينا



الجهة	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد
١٩ -	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، اجتماعات الفريق العامل بآء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء، الدورة السابعة والثلاثون، الجزء الأول	١٦-٢٠ أيار/مايو فيينا
٢٠ -	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، اجتماعات الفريق العامل ألف والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء، الدورة التاسعة والثلاثون	٢٣-٢٥ أيار/مايو فيينا
٢١ -	منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة ١٢٩	أيار/مايو جنيف
٢٢ -	منظمة الصحة العالمية، الدورة الرابعة والستون لجمعية الصحة العالمية	أيار/مايو جنيف
٢٣ -	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المجلس التنفيذي، الدورة الثالثة والستون	أيار/مايو - حزيران/يونيه جنيف
٢٤ -	منظمة العمل الدولية، المؤتمر العام، الدورة المائة	١٧-١ حزيران/يونيه جنيف
٢٥ -	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	٦-١٠ حزيران/يونيه فيينا
٢٦ -	منظمة الطيران المدني الدولي، المجلس، الدورة ١٩٣	٦-٣٠ حزيران/يونيه مونتريال
٢٧ -	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الدورة السادسة والثلاثون	١٤-١٥ حزيران/يونيه فيينا
٢٨ -	منظمة العمل الدولية، مجلس الإدارة ولجانها، الدورة ٣١١	١٧ حزيران/يونيه جنيف
٢٩ -	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مجلس التنمية الصناعية، الدورة التاسعة والثلاثون	٢٠-٢٤ حزيران/يونيه فيينا
٣٠ -	منظمة الأغذية والزراعة، المؤتمر، الدورة السابعة والثلاثون	٢٥ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه روما
٣١ -	المنظمة البحرية الدولية، المجلس	حزيران/يونيه لندن
٣٢ -	منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة التسعون	حزيران/يونيه يحدد فيما بعد
٣٣ -	منظمة الأغذية والزراعة، المجلس، الدورة ١٤٣	٤-٥ تموز/يوليه روما
٣٤ -	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، اجتماعات الفريق العامل بآء والاجتماعات غير الرسمية/اجتماعات الخبراء، الدورة السابعة والثلاثون، الجزء الثاني	٢٢ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر فيينا
٣٥ -	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين	١٢-١٦ أيلول/سبتمبر فيينا

الجهة	التاريخ (٢٠١١)	مكان الانعقاد
٣٦ -	١٦-١٢ أيلول/سبتمبر	روما
٣٧ -	٢٥-١٥ أيلول/سبتمبر	جنيف
٣٨ -	٢٣-١٩ أيلول/سبتمبر	فيينا
٣٩ -	١٩ أيلول/سبتمبر - ٧ تشرين الأول/أكتوبر	مونتريال
٤٠ -	٢٦ أيلول/سبتمبر	فيينا
٤١ -	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	جنيف
٤٢ -	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	باريس
٤٣ -	٥-٣ تشرين الأول/أكتوبر	فيينا
٤٤ -	٦ تشرين الأول/أكتوبر	واشنطن العاصمة
٤٥ -	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر	برن
٤٦ -	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر	مونتريال
٤٧ -	تشرين الأول/أكتوبر	باريس
٤٨ -	٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف
٤٩ -	١٥-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر	فيينا
٥٠ -	١٨-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	فيينا
٥١ -	٢٥-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر	روما
٥٢ -	٢٨-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر	فيينا
٥٣ -	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر	فيينا
٥٤ -	تشرين الثاني/نوفمبر	لندن
٥٥ -	تشرين الثاني/نوفمبر	لندن



مكان الانعقاد	التاريخ (٢٠١١)	الجهة
لاهاي	تشرين الثاني/نوفمبر	٥٦ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، الدورة الرابعة عشرة
يحدد فيما بعد	تشرين الثاني/نوفمبر	٥٧ - منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة الحادية والتسعون
يحدد فيما بعد	تشرين الثاني/نوفمبر	٥٨ - منظمة السياحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة الثانية والتسعون
يحدد فيما بعد	تشرين الثاني/نوفمبر	٥٩ - منظمة السياحة العالمية، الجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة
روما	١٦-١٢ كانون الأول/ديسمبر	٦٠ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المجلس التنفيذي، الدورة الرابعة بعد المائة
لاهاي	يحدد فيما بعد	٦١ - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
لاهاي	يحدد فيما بعد	٦٢ - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لجنة الميزانية والمالية
نيويورك	يحدد فيما بعد	٦٣ - المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
لاهاي	يحدد فيما بعد	٦٤ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المجلس التنفيذي

240910 240910 10-53633 (A)

